

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

رد الاعتبار في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ(ة):

نويري محمد الأمين

إعداد الطالب(ة):

- أرقيدي نسبية

- داري رحيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ربعية رضوان	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيساً
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفاً ومقرراً
سعدون بلقاسم	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025-2026



القرار الوزاري رقم 1882 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد النسخة بلقونية من السلسلة العلمية ومكافئتها

نصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه.

المسيد (ة): داري رحيل
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110041248000300007
الصادرة بتاريخ: 2024-11-06
عن دائرة: التشريعات
المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بتجتر فكرة تخرج ماستر
عنوانها: مدى الاعتدال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/10/10

امضاء الممضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

.الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد،

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر الأستاذنا المشرف الذي لم يخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، وكان له الفضل الكبير في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة تثري هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طوال مسيرتنا الدراسية، وكان لهم الأثر الكبير في تكويننا العلمي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وقدم لنا يد العون، سواء بالنصح أو الدعم.

وفي الأخير، نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل، راجين أن يكون في مستوى الطموحات.

...والحمد لله رب العالمين

إهداء

الإهداء رحيل

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضلته فالحمد لله حبا و شكرا و إمتنانا الحمد لله على البدء و الختام

اليوم اخطو خطوات حصادي بعد ما غرست ثمار جهدي طيلة السنوات الماضية أهدي تخرجي و سنوات تعبي أولا إلى نفسي القوية العظيمة التي صبرت و ثابتت و قاومت فكنت لها حتى و إن ابت اتيت بها رغم الصعاب

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى الرجل العظيم الذي ساندني بكل حب في ضعفي كان سندي أخرج أجمل ما في داخلي و شجعتني دائما الأصل إلى طموحاتي إلى من انتظر هذه اللحظة ليفتخر بي قدوتي و مسندي و النور الذي ينير حياتي أبي العزيز أدمك الله ظلا و سندلنا إلى جنة الله على الأرض إلى من تعجز الكلمات عن وصف فضلها إلى النور في عمتي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و توفيقني إلى من إتكتأت على صلابتها حين مالت بي السبل فأستقام دربي أمني الغالية حفظك الله و رعاك

إلى النجمة و بهجة أيامي التي كانت كلماتها دافعا لي للإستمرار و حظورها طمأنينة في كل خطوة شكرا لك على دعمك الصادق و مساندتك الدائمة دمت لي نعمة لا تزول أختي الكبيرة رانيا إلى من كانت سندا و نور دربي إلى من خفقت عني عناء الطريق و شاركتني التعب قبل الفرح إلى القلب الذي لم ييخل علي يوم بالدعم و المحبة و كانت عوننا في هذا المشوار أختي العزيزة أية

إلى صديقتي التوأم، رفيقتي الدرب منذ الطفولة، إلى من نسجت معهما حكايات و برأة البدايات إلى
...القلوب التي كانت دائماً بقربي

أهديكما أصدق كلمات الشكرا والامتنان على دعمكما الصادق، ووقوفكما إلى جانبي في كل
خطوة من رحلتي،

دامت صداقتنا نقية كما عرفتھا، وممتدة بصدقھا مدى العمر ضحى و رحاب

إلى حفيدتنا الأولى، زهرة العائلة المدللة

...إلى صغيرتنا الغالية ميلاف، ابنة أختي، التي أشرقت بقدموها حياتنا حباً وفرحاً

أهديك هذا العمل المتواضع، رمزاً لبداية طريقك المليء بالأحلام والنجاحات،

.راجيةً من الله أن يحفظك ويبارك في عمرك، ويجعلك من السعداء الموفقين في كل خطوة

إلى صديقة درب العلم، ورفيقة الرحلة التي تقاسمتُ معها تعب السنين وجمال اللحظات

إلى من كانت سنداً وعاوناً في كل خطوة، وشريكة هذا الإنجاز الذي نفخر به اليوم أهديكِ ثمرة هذا

الجهد، عربون محبة وامتنان، وتقديرًا لكل لحظة تعاون وتفانٍ عشناها معًا نوسيبه

دمتِ لي صديقة العمر ورفيقة النجاح، وجعل الله دربكِ مليئًا بالتوفيق والإنجازات

إهداء

اهداء نوسيبية

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ماكنت

لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام

(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

أهدي هذا النجاح الى نفسي الطموحة جدا لقد ظننت اني لا أستطيع ولكن من قال انا لها نالها وان
ا بت رغما عنها اتيت بها رغم كل الصعوبات وها انا اليوم اختتم بحث تحرجي بكل همة, بإصراري
تجاوزت العقبات و بعزيمتي حققت النجاح فالحمد لله اللهم لا تجعله اخر عهدي من العلم واجعلها
.خير بداية لطريق أعظم اللهم بارك لنا في عملنا وانفعنا بما علمتنا

اهدي ثواب هذا البحث الى من تربيت على يده ومن علمني القيم والمبادئ الى من لا ينفصل اسمه
عن اسمي الي فرحتي الدائمة الى مصدر قوتي فخري لطالما عاهدته بهذا النجاح وها انا اتممت وعدي
.وأهديته اليك (ابي الغالي حفظه الله)

واهدي ثمرة جهدي ودراستي وفرحتي المنتظرة الى نبراس ايامي الى التي ظلت دعواتها تضم اسمي دائما
(الى من افنت عمرها في سبيل ان احقق طموحي واحلق في أعالي المراتب (امي الغالية حفظها الله

والى ملهمي نجاحي صناع قوتي صفوة ايامي سلوة اوقاتي

إلى أخويّ العزيزين، الذي كان سنداً أستند إليه كلما تعثرت (بشير) و الذي كان فرحةً تزين أيامي “
(وتمنحني القوة للاستمرار) خليل

والى من مدت يديها في أوقات الضعف وراهنّت على نجاحي وتذكرني بمدى قوتي واستطاعتي التي لا
تجبطني وتؤمن بشجاعتي مهما ضعفت وارتيخت واقفة خلفي مثل ظللي مهما كثرة تحبطاتي اختي التي
(لم تلدها امي ورفيقة قلبي و روعي (فنار)

إلى صديقتي وشريكتي في هذا البحث، هدية الأيام الجميلة في رحلتي الجامعية، التي بدأت زميلةً
فصارت أختًا للقلب وأعلى الأصدقاء، شاركتني عناء الطريق قبل فرحة الوصول، وكانت خير سندٍ
(ورفيقة درب) رحيل

إلى كل من ساندني في رحلتي هذه، إلى كل من آمن بقدرتي على النجاح، إلى كل من مدّ لي يد
العون، أو غمرني بدعوة صادقة، أو رفع من معنوياتي بكلمة طيبة في لحظة ضعف، أهدىكم جزءاً من
فرحة هذا الإنجاز.

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضلته فالحمد "

الله.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لكل من يطلع
عليه.

مقدمة

تعد السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، وعلى غرار التشريعات المقارنة، انعكاساً جوهرياً لجوهر التوازن الدقيق بين حق المجتمع في القصاص من الجاني وحق المحكوم عليه في العودة إلى كنف الجماعة الوطنية كعضو صالح ومنتج، ومن هذا المنطلق يبرز نظام رد الاعتبار كأداة قانونية سامية تهدف في المقام الأول إلى تصفية كافة الآثار السلبية والوصمات الاجتماعية التي تخلفها الإدانة الجزائية، بحيث لا يقتصر دوره على الجانب الإجرائي الصرف، بل يمتد ليشكل فلسفة قانونية متكاملة ترفض فكرة "تأييد العقوبة" وتعمل جاهدة على محو "وصمة الإجرام" التي قد تلاحق الفرد مدى حياته. إن هذا النظام يمثل استجابة لمخاطر العود للجريمة التي تنجم غالباً عن إقصاء المحكوم عليهم من النسيج المهني والاجتماعي، مما يجعل من رد الاعتبار وسيلة وقائية وقانونية في آن واحد.

وتتأسس الأحكام العامة المنظمة لرد الاعتبار في الجزائر على جملة من المبادئ القانونية التي تزوج بذكاء بين الردع العقابي والتحفيز الإصلاحي، حيث يمنح المشرع للمحكوم عليه ما يمكن وصفه بـ "صك الغفران القانوني"، لكن هذا الصك لا يمنح اعتباطاً، بل يقتضي استقامة مثبتة بعد فترة اختبار زمنية يبرهن فيها الشخص على ندمه الفعلي وصلاحه السلوكي، وهو ما ينقل نظام رد الاعتبار من دائرة "المنحة" إلى دائرة "الحق القانوني" المكفول متى توافرت شروطه، ويأتي هذا التطور في ظل التحولات الكبرى التي شهدتها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي سعى لمواكبة المعايير الدولية في مجال الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم وضمان اندماجهم الفعلي.

لذا فإن استيعاب الماهية الجوهرية لهذا النظام يقتضي تتبع جذوره التاريخية العميقة التي تمتد من العصور الرومانية مروراً بالشرعة الإسلامية وصولاً إلى الثورة الفرنسية، وهي المحطات التي شكلت القلب الحالي للتقنيات التشريعية، وقد استطاع المشرع الجزائري استلهام هذه التراكمات التاريخية وتطويرها بما يتلاءم مع أهداف السياسة الجنائية الوطنية الرامية إلى الرعاية اللاحقة وضمان عدم إقصاء الأفراد من المجتمع بسبب ماضيهم الجنائي. وهذا التوجه يعكس نضجاً تشريعياً يدرك أن

العدالة لا تكتمل بمجرد تنفيذ العقوبة، بل بفتح باب التوبة القانونية والاجتماعية أمام من أثبت جدارته بذلك.

في إطار الإصلاحات العميقة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025،¹ اتجه المشرع الجزائري إلى تحديث مختلف الأنظمة الإجرائية بما يتماشى مع متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة وحماية النشاط الاقتصادي، ومن بين أبرز مظاهر هذا التوجه توسيع نطاق الاستفادة من بعض الآليات الإجرائية لتشمل الأشخاص المعنوية، باعتبارها فاعلاً أساسياً في الدورة الاقتصادية. ويعكس هذا التطور وعياً تشريعياً بضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية النظام العام من جهة، ومتطلبات استمرارية المؤسسات الاقتصادية وإعادة إدماجها في الحياة الاقتصادية من جهة أخرى. كما ينسجم هذا التوجه مع الفلسفة الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية الجديد القائمة على تعزيز الفعالية الإجرائية وتوفير حلول قانونية تضمن حماية الاقتصاد الوطني مع احترام الشرعية وسيادة القانون.

حيث يواجه النظام القانوني الجنائي في أي دولة تحدياً مستمراً يتمثل في كيفية الموازنة بين ضرورة حماية المجتمع من الجريمة عبر العقاب، وبين ضرورة إعادة تأهيل الجاني وضمان عدم تحوله إلى "منبوذ اجتماعي" يحمل وصمة الإدانة أينما حل. في الجزائر، كرس المشرع نظام رد الاعتبار كحل لهذه المعضلة، إلا أن الممارسة العملية والنصوص القانونية تثير تساؤلات حول مدى كفاية هذه الآليات لتحقيق "النسيان الجنائي" الفعلي فالشروط الصارمة، خاصة المالية منها، والآجال الزمنية الطويلة في بعض الأحيان، قد تحول دون وصول المحكوم عليه إلى حقه في تطهير سجله، مما يجعلنا أمام إشكالية قانونية معقدة.

¹ - القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025.

- الأهمية العلمية للدراسة

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تناولها لموضوع رد الاعتبار الجزائي باعتباره من أهم الأنظمة القانونية التي تجسد السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. كما تسهم الدراسة في توضيح الأحكام القانونية والإجراءات المنظمة لرد الاعتبار في التشريع الجزائري، وبيان آثاره القانونية على صحيفة السوابق القضائية والحقوق المدنية والسياسية للمحكوم عليه. وتبرز أهميتها كذلك في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية لهذا النظام، خاصة في ظل التعديلات التشريعية الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعلها مرجعاً علمياً للباحثين والطلبة المهتمين بالقانون الجنائي والإجراءات الجزائية .

- الأهمية العملية للدراسة

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في إبراز الدور الذي يؤديه نظام رد الاعتبار في إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع وتمكينه من استرجاع حقوقه المدنية والسياسية والمهنية بعد إثبات حسن سلوكه. كما تساعد نتائج الدراسة القضاة والمحامين وطلبة القانون والمهتمين بالشأن القضائي على فهم الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على رد الاعتبار والشروط القانونية اللازمة لذلك. وتظهر أهميتها أيضاً في توعية الأفراد المحكوم عليهم بالضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لتمكينهم من التخلص من آثار الإدانة واستعادة مكانتهم القانونية والاجتماعية، بما يساهم في الحد من ظاهرة العود إلى الإجرام وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي

ثانيا : أسباب إختيار الموضوع :

لذا إن إختيار موضوع "نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري" لم يأت من فراغ، بل أملت مجموعة من الدوافع العلمية والعملية التي تجعل منه موضوعا حيويا ومتجددا في الدراسات العليا للقانون الجنائي .ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين:

1- الأسباب الذاتية

تتعلق بالرغبة الأكاديمية العميقة في البحث في "العدالة التصالحية" و"السياسة العقابية الحديثة" التي لم تعد تكتفي بالزجر، بل تبحث عن الإصلاح، كما يهدف الباحث من خلال هذا الموضوع إلى إثراء مهاراته في التحليل الإجرائي والوقوف على كيفية تطبيق النصوص القانونية المعقدة في الواقع العملي للمحاكم الجزائرية.

2- الأسباب الموضوعية

تتمثل في حداثة التعديلات القانونية التي طرأت على نظام رد الاعتبار، خاصة فيما يتعلق بـ "عصرنة العدالة" ورقمنة السجل العدلي، وكذا استحداث رد اعتبار الشخص المعنوي الذي لا يزال يثير الكثير من النقاش الفقهي، بالإضافة إلى ذلك فإن تزايد معدلات العود للجريمة جعل من دراسة "آليات التطهير القانوني" ضرورة اجتماعية لفهم كيفية توفير فرص ثانية حقيقية للمفرج عنهم، بما يخدم الأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي.

ثالثا : أهداف الموضوع

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق حزمة من الأهداف العلمية والعملية التي تجعل منه مرجعاً للباحثين والممارسين في الحقل القضائي :

1. تقديم دراسة شاملة لمفهوم رد الاعتبار، وجذوره التاريخية، وفلسفته في التشريع الجزائري مقارنة بالشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية.
2. تشريح المسار القضائي لملف رد الاعتبار من لحظة تقديم الطلب لوكيل الجمهورية، مروراً بتحقيقات الضبطية، وصولاً لقرار غرفة الاتهام، وتوضيح كيفية تفادي الأخطاء الإجرائية التي تؤدي لرفض الطلبات.
3. تقييم أثر رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية وعلى استعادة الحقوق المدنية والسياسية، ومدى نجاح المادة 675 مكرر في منع التمييز ضد المحكوم عليهم في سوق العمل.
4. تسليط الضوء على نظام رد اعتبار الشخص المعنوي وتقييم مدى كفايته لمواجهة التحديات الاقتصادية والجرائم المالية الحديثة.

رابعاً : الدراسات السابقة :

ولقد حظي موضوع رد الاعتبار باهتمام واسع في المكتبة القانونية الجزائرية، حيث تناوله الباحثون من زوايا متعددة تتراوح بين النظري والإجرائي. وسنقوم في هذا الجزء بتسليط الضوء على دراسات مرجعية تم تقسيمها حسب فصول هذه الدراسة:

1- دراسات تناولت ماهية رد الاعتبار وأحكامه العامة

- I. دراسة عدول فتيحة (2022) بعنوان "نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري": تعتبر هذه الدراسة (مذكرة ماستر بجامعة مستغانم) من أحدث المراجع التي أصلت للموضوع. قامت الباحثة بتحليل مفهوم رد الاعتبار لغوياً واصطلاحياً، وناقشت أهميته كأداة لإعادة الإدماج الاجتماعي، مؤكدة أن فلسفة المشرع ترفض "تأييد العقوبة"، كما تميزت الدراسة بتقديم مقارنة دقيقة بين رد الاعتبار والأنظمة المشابهة كالعفو، موضحة أن رد الاعتبار هو الوسيلة الأنجع لتطهير السجل العدلي للمستقبل.

II. دراسة العياشي وقاف (2011) بعنوان "رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان : ركزت هذه الدراسة (مذكرة ماجستير بجامعة باتنة) على البعد الحقوقي للنظام . تتبع الباحث التطور التاريخي للنظام من "المنحة السيادية" في روما إلى "الحق القانوني" في العصر الحديث، وخلصت الدراسة إلى أن رد الاعتبار يمثل ضماناً أساسية لحماية كرامة الإنسان ومنع استمرار حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية بعد تنفيذ العقوبة، مما يجعله ركيزة في دولة القانون.

2- دراسات تناولت الإجراءات والآثار والمستجدات

I. دراسة آمال بوهنتالة (2021) بعنوان "رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 06-18 :

تناولت هذه الدراسة المنشورة في "مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي" المستجدات الإجرائية العميقة التي جاء بها تعديل 2018، حيث ركزت الباحثة بشكل مكثف على "رد اعتبار الشخص المعنوي"، شارحة السهولة الإجرائية التي منحها المشرع للشركات (كالإعفاء من وثائق الحالة المدنية) مقارنة بالأشخاص الطبيعيين، وذلك بهدف حماية النسيج الاقتصادي وضمان عودة الشركات للمناقصات والصفقات العمومية.

II. دراسة نسرين مشته (2019) بعنوان "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات

الجزائية 06-18 : قدمت هذه الدراسة تحليلاً تقنياً للآثار المترتبة على رد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، وناقشت الباحثة كيفية انتقال المشرع نحو "رقمنة الإجراءات" وتأثير ذلك على سرعة حصول المحكوم عليهم على "قسمة سوابق نظيفة"، كما حللت تقليص مدد الاختبار التي أقرها المشرع لتشجيع الإدماج المهني السريع، معتبرة أن هذه التعديلات تمثل استجابة للالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان.

خامسا : الإشكالية المطروحة

وتتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول: ما مدى فعالية الإجراءات القانونية والضوابط القضائية المكرسة من قبل المشرع الجزائري في ضبط نظام رد الاعتبار الجزائي ؟

سادسا : المنهج المتبع

اقتضت طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة موضوع رد الاعتبار الجزائي، حيث تم من خلاله تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام، ولا سيما أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار، مع تفسير مضامينها وبيان أهدافها وآثارها القانونية. كما تم الاستناد إلى آراء الفقه والاجتهادات القضائية ذات الصلة لفهم مختلف الجوانب النظرية والعملية للموضوع، واستخلاص الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم إجراءات وشروط وآثار رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري.

ولقد تم بناء هذا التقرير البحثي وفق هيكلية ثنائية تضمن الانتقال السلس من "التأصيل النظري" إلى "التطبيق الإجرائي:"

سابعا : فصول الدراسة

- **الفصل الأول :** خصصناه لـ الأحكام العامة لرد الاعتبار الجزائي، حيث سنغوص في ماهية النظام، تعريفه اللغوي والقانوني، وأهدافه السامية، كما سنتبع فيه المسار التاريخي للنظام ونقوم بعملية فرز قانوني دقيقة لتمييزه عن الأنظمة المتداخلة معه كالعفو (الشامل والرئاسي) وتقادم العقوبة ووقف التنفيذ، لتحديد الطبيعة القانونية المستقلة لرد الاعتبار.
- **الفصل الثاني :** ركزنا فيه على الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي وآثاره، وهو الجانب العملي من البحث . سنتناول فيه الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الطلب،

والمسار الإجرائي أمام وكيل الجمهورية وغرفة الاتهام، وصولاً إلى قرار المحو . كما سنفرد حيزاً هاماً لخصوصية رد اعتبار الشخص المعنوي والآثار المادية والمعنوية التي يتركها النظام على صحيفة السوابق القضائية واستعادة الحقوق المدنية والسياسية للمحكوم عليه.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لرد

الاعتبار الجزائي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

تمثل السياسة العقابية الحديثة في الجزائر والتشريعات المقارنة انعكاساً لجوهر التوازن بين حق المجتمع في القصاص من الجاني وحق المحكوم عليه في العودة إلى كنف الجماعة الوطنية كعضو صالح ومنتج، ومن هذا المنطلق يبرز نظام رد الاعتبار كأداة قانونية سامية تهدف إلى تصفية الآثار السلبية للإدانة الجزائية، وإن رد الاعتبار ليس مجرد إجراء إجرائي، بل هو فلسفة قانونية ترفض تأييد العقوبة وتعمل على محو وصمة الإجرام التي قد تلاحق الفرد مدى حياته، مما يحول دون اندماجه المهني والاجتماعي ويؤدي بالضرورة إلى مخاطر العود للجريمة. وتتأسس الأحكام العامة لرد الاعتبار على جملة من المبادئ التي تزوج بين الردع والتحفيز، حيث يمنح المشرع للمحكوم عليه "صك غفران" قانوني يثبت استقامته بعد فترة اختبار زمنية يبرهن فيها على ندمه وصلاحه، ويتناول هذا الفصل بالبحث المعمق ماهية الجوهرية لهذا النظام، متتبعا جذوره التاريخية العميقة وتطوره التشريعي، مع وضع الحدود الفاصلة بينه وبين الأنظمة القانونية التي قد تتقاطع معه في النتائج الإعفائية مثل العفو وتقادم العقوبة ووقف التنفيذ، وذلك لتقديم رؤية أكاديمية شاملة تليق بمستوى الدراسات العليا في العلوم القانونية والجنائية، وتبعا لذلك ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى

ماهية رد الاعتبار ، أما المبحث الثاني فخصصناه تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المتشابهة له

المبحث الأول:

ماهية رد الاعتبار

يعد البحث في ماهية رد الاعتبار وتطوره مدخلا جوهريا لاستيعاب الطبيعة القانونية لهذا النظام الذي تحول من "منحة سيادية" في القوانين القديمة إلى "حق قانوني" مكفول في التشريعات المعاصرة، لا سيما في ظل التحولات الكبرى التي شهدتها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويهدف هذا المبحث إلى تبيان كيف استطاع المشرع الجزائري استلهم هذه التراكمات التاريخية وتطويرها بما يتلاءم مع أهداف السياسة الجنائية الوطنية الرامية إلى الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم وضمان عدم إقصائهم من النسيج الاجتماعي، وتبعاً لذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتحدث عن مفهوم رد الاعتبار، والمطلب الثاني تمييز رد الاعتبار عن كل من وقف التنفيذ والتقدم

المطلب الأول:

مفهوم رد الاعتبار

يمثل مفهوم رد الاعتبار حجر الزاوية في المنظومة التأهيلية، فهو المؤسسة القانونية التي تسمح للمحكوم عليه باستعادة أهليته المفقودة ومكانته الأدبية التي تضررت بفعل الحكم القضائي بالإدانة، وتتعدد زوايا النظر لهذا المفهوم بين الدلالة اللغوية التي تركز على العودة والإصلاح، والدلالة القانونية التي تحصر الآثار في محو السوابق للمستقبل، وبين الغايات التشريعية التي تجعل من هذا النظام أداة لخدمة الصالح العام وتحقيق الأمن القانوني

الفرع الأول:

التعريف اللغوي لرد الاعتبار

تتأصل كلمة "الرد" في المعاجم العربية مثل لسان العرب لابن منظور من الفعل (رَدَّ) الذي يفيد الصرف والإرجاع إلى الحالة السابقة، حيث يقال رد الشيء أي أعاده إلى مكانه الأول¹

وفي السياق الجنائي، يوحي الرد لغويا بوجود حالة من السلب قد وقعت بفعل الإدانة، وأن العملية تهدف إلى نقض هذا السلب وإعادة الفرد إلى حظيرة المجتمع كأن الجريمة لم تكن عائناً أبدياً، حيث إن هذا المعنى اللغوي يتماشى مع فكرة "العودة" الإيجابية التي تتضمن إزالة الشوائب التي لحقت بالاسم والسمعة².

أما كلمة "الاعتبار"، فتشتق من العبرة وهي العظة، كما تأتي بمعنى التقدير والاحترام والمكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، وعند تركيب المصطلحين "رد الاعتبار"، نجد أن اللغة تمنحنا دلالة عميقة مفادها "استعادة التقدير المفقود"، وهو ما يشير إلى أن الجريمة سلبت من الفرد اعتباره الاجتماعي، وأن القانون يتدخل لإعادة هذا الاعتبار بعد أن يكون الشخص قد "اعتبر" واتعظ بمرارة العقوبة³.

¹ - عبد الله بن خضران الخضران، مركز تفسير للدراسات القرآنية، موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ط 1، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، (2019)، المجلد 29

² - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م. ص 236.

³ - عدول فتيحة، "نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري" (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

ويشير البحث اللساني في القاموس المحيط للفيروزآبادي إلى أن "الاعتبار" يتضمن أيضا معنى القياس والمقارنة، وهو ما يفسر قانونيا بكون المجتمع يقارن بين حال المحكوم عليه قبل الجريمة وحاله بعدها، وبناء على ذلك فإن رد الاعتبار لغويا هو عملية "تصحيح" للمركز الأدبي للفرد، تهدف إلى إزالة الوصمة المعنوية التي لحقت به، مما يجعله يتمتع بذات الحقوق والتقدير الذي يتمتع به المواطن الذي لم يسبق إدانته¹.

وتضيف بعض الدراسات اللغوية أن المصطلح يقابله في اللغات الأجنبية كلمة "Réhabilitation"، وهي كلمة مشتقة من اللاتينية وتعني "إعادة الأهلية" أو إرجاع القدرة على ممارسة الحقوق، لكن هذا التقارب الدلالي يؤكد أن مفهوم رد الاعتبار في جوهره اللغوي هو عملية "إحياء" للمركز القانوني والاجتماعي الميت بسبب الحكم القضائي، مما يمنح المصطلح صبغة إنسانية تتجاوز جفاف النصوص².

وفي السياق القرآني واللساني، يرتبط "الاعتبار" بسلامة السلوك والثناء الحسن، حيث يذكر اللسان العربي أن الاعتبار هو الحالة التي يرتضيها القوم للفرد بناء على أفعاله، لذا فإن رد الاعتبار لغويا يتطلب "تغييرا في الذات" أولا حتى يستحق الفرد الرد من المجتمع، وهو ما يجسد فلسفة "التوبة" التي تحو ما قبلها وتفتح صفحة جديدة من السمعة الطيبة³.

¹ - أحمد مختار عمر، "القاموس المحيط للفيروزآبادي"، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20

مارس 2026

² - عدول فتيحة، مرجع سابق، ص 11

³ - متفرقات - اللغة العربية، "موسوعة سورة"، تاريخ الاطلاع 21 مارس، 2026 على الساعة 9:45 مساءً.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

كما يرى بعض اللغويين أن "الرد" هنا ليس مجرد حركة ميكانيكية، بل هو "فعل إرادي" من السلطة المختصة يهدف إلى إبطال مفعول العار الاجتماعي المرتبط بالجريمة، ومن ثم فإن المصطلح اللغوي يحمل في طياته "وعدا" بالخلاص من الماضي الأليم، شريطة أن يكون هذا الماضي قد عولج بالعظة والاعتبار الحقيقيين¹.

حيث أن التعريف اللغوي لرد الاعتبار يمثل "الأساس الأخلاقي" للنظام؛ فبدون استرداد "الاعتبار" النفسي والمعنوي، يظل الرد القانوني مجرد حبر على ورق، لكن هذا التآخي بين اللغة والقانون هو ما يجعل من نظام رد الاعتبار آلية "تطهيرية" شاملة تعيد للمحكوم عليه توازنه النفسي قبل وضعه القانوني.

وفي فلسفة القانون أن "الاعتبار" لغويا يرتبط بـ "الثناء الحسن" (لسان الذكر)، حيث يشير الباحثون إلى أن استعادة هذا الثناء تتطلب انقطاعا فعليا عن السلوك الجرمي، فالرد اللغوي هو "نقض للمسلك السابق" وإحلال مسلك جديد محله، وهو ما يتطابق مع المبدأ الفقهي "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" الذي يُعد الجذوة اللغوية والروحية لنظام رد الاعتبار في المجتمعات الإسلامية².

حيث أن كلمة "الاعتبار" تتجاوز السمعة الفردية لتشمل "الأهلية القانونية"؛ فالمعتبر لغويا هو المعتد بآرائه وتصرفاته. وبناءً عليه، فإن رد الاعتبار هو إرجاع "الاعتداد القانوني" بتصرفات الفرد بعد أن كان محجورا عليه أدبيا وقانونيا بفعل حكم الإدانة، مما يجعله يسترد مركز "المواطنة الكاملة" لغويا وقانونيا³.

¹ - خالد، ليلى، "إعادة الاعتبار، أحكامه، وإجراءاته،" حماة الحق للمحاماة، 15 مارس، 2022، تم الاطلاع في 21 مارس، 2026. الساعة 9:51 مساءً.

² - عبد الله بن خضران الخضران، مرجع سابق

³ - عمر خوري، "السياسة العقابية في الجزائر،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 2، بن عكنون، الجزائر 2021، ص 434

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار الجزائي

كذلك يتم تحليل مصطلح "الرد" باعتباره "صرفاً للعار"؛ فالرد لغة هو دفع الشيء ومنعه، أي منع استمرار آثار الجريمة في تلويث حاضر الفرد، ويخلص الباحث إلى أن المشرع الجزائري حين استخدم هذا المصطلح في المادة 839 من قانون الإجراءات الجزائية، كان يهدف لتحقيق "العدالة اللغوية" التي تقتضي ألا يظل الجاني "رهين" لفظ الإدانة إلى الأبد¹.

الفرع الثاني:

التعريف القانوني لرد الاعتبار

يعرف الفقه القانوني رد الاعتبار بأنه "نظام يرمي إلى محو آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، بحيث يوضع المحكوم عليه في مركز من لم يسبق الحكم عليه"، ويركز هذا التعريف على القوة القانونية للنظام في تصفية السجل العدلي للشخص، مما ينهي حالة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية التي تتبع عادة صدور الأحكام في الجنايات والجناح. إن جوهر التعريف القانوني يكمن في كلمة "المستقبل"، فهو لا يلغي وجود الجريمة في الماضي، بل ينهي مفعولها القانوني للمرحلة القادمة².

أما المشرع الجزائري، فقد أورد ضمن الأحكام المنظمة لرد الاعتبار في المادة 839 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 نصاً يؤكد إمكانية استفادة المحكوم عليه من نظام رد الاعتبار وفق الشروط القانونية المقررة، بما يترتب عليه محو آثار الإدانة مستقبلاً واسترجاع الحقوق التي حرم منها بسبب الحكم الجزائي. ويستشف من هذا التنظيم أن المشرع الجزائري يتبنى مفهوماً وظيفياً لرد الاعتبار، يجعله وسيلة لإعادة التأهيل القانوني والاجتماعي للمحكوم عليه وتمكينه من الاندماج مجدداً في المجتمع بعد إثبات استقامته واحترامه للقانون³.

¹ - القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، المادة 839.

² - فتحي محمد، "رد الاعتبار في القانون الجزائري". بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2013، ص 06.

³ - المادة 839 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

أيضا يعرف رد الاعتبار بأنه "حق للمحكوم عليه" بفضله تندمج الشخصية القانونية للفرد في المجتمع من جديد، وتزول عنها كافة القيود والاشتراطات المرتبطة بالسوابق العدلية، ويؤكد الباحثون أن هذا التعريف القانوني يتضمن عنصرين جوهريين؛ الأول هو "إثبات حسن السلوك" خلال فترة التجربة، والثاني هو "المحو الآلي أو القضائي" لكل آثار الإدانة وما تبعها من حرمان للأهليات¹.

ويذهب الفقه المقارن، لا سيما في مصر، إلى تعريف رد الاعتبار في المادة 110 من القانون الجنائي بأنه "محو الحكم القاضي بالإدانة وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق"، بينما يعرفه الفقه الفرنسي بأنه "مؤسسة قانونية تسمح للمدان باستعادة الحقوق التي خسرها بسبب الإدانة الجزائية"، وهو ما يتطابق مع التوجه الجزائري في اعتبار رد الاعتبار "خاتمة" ضرورية للمسار العقابي².

ومن الناحية الإجرائية، يتضمن التعريف القانوني لرد الاعتبار في الجزائر تمييزا دقيقا بين نوعين؛ "رد الاعتبار القانوني" الذي يتم بقوة القانون دون تدخل من المحكوم عليه بمرور مدد معينة، و"رد الاعتبار القضائي" الذي يتطلب حكما من غرفة الاتهام بناء على طلب المعني. هذا التقسيم يظهر أن التعريف القانوني هو مفهوم "مركب" يجمع بين الآلية الزمنية والتقدير القضائي³.

¹ - بوهنتالة آمال، "رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 06-18"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، جامعة باتنة، 2021، ص 17

² - عدول فتيحة، مرجع سابق، ص 13

³ - العياشي وقاف، "رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2011، ص 16

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

كما يشمل التعريف القانوني الحديث في الجزائر "رد اعتبار الشخص المعنوي"، وهو تطور نوعي يهدف إلى تصفية آثار الإدانة عن الشركات والمؤسسات، وبذلك لم يعد رد الاعتبار مقتصرًا على الكرامة الإنسانية الفردية، بل امتد ليشمل "السمعة التجارية والائتمانية" للكيانات القانونية، مما يجعله نظاما اقتصاديا بقدر ما هو نظام جنائي¹.

وخلاصة القول، إن التعريف القانوني لرد الاعتبار هو "شهادة استقامة رسمية" تمنحها الدولة لمن استوفى شروطها، وتؤدي إلى سحب الإدانة من صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 02) وبموجب هذا التعريف، يصبح رد الاعتبار "أداة تطهير" تنهي علاقة الفرد بالجريمة قانونيا، وتفتح له أبواب العمل والترشح وتولي الوظائف العامة كأبي مواطن كامل الأهلية.

وما يدور حول "السياسة العقابية في الجزائر" أن التعريف القانوني لرد الاعتبار في التشريع الجزائري يتميز بكونه "تعريفا أثريا"، أي أنه يُعرّف بنتائجه (محو الآثار) لا بمآهيته الإجرائية فق.، ويستند الباحث إلى المادة 839 ق.إ.ج ليؤكد أن المشرع جعل من رد الاعتبار "قوة قانونية ماحية" تعدم السوابق القضائية بالنسبة للمستقبل، وهو ما يجعله يختلف عن العفو الذي قد يترك أثرا في السجل².

¹- مشتة نسرين، "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي 06/18، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص 297

²- المادة 839 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

وفي سياق الشخص المعنوي، استحدث القانون 06-18 والممتدة بآثارها الإجرائية في ظل التعديل الجديد للأمر 24-03 المادة 693 مكرر التي وسعت النطاق القانوني لرد الاعتبار؛ حيث عرّفت المجالات القانونية هذا النوع بأنه "استعادة الأهلية التعاقدية والائتمانية للشركة"، فالتعريف هنا لم يعد مرتبطا بـ "الاستقامة الأخلاقية" الفردية، بل بـ "الامتثال القانوني" والوفاء بالالتزامات المالية تجاه الخزينة العمومية، مما يضيف صبغة براغماتية على المفهوم القانوني¹.

حيث أن التعريف القانوني لرد الاعتبار في الجزائر يُعد من التعريفات "الجامعة"، لأنه يشمل محو العقوبات الأصلية والتكميلية (كالمصادرة أو المنع من الإقامة) طالما نفذت، ويؤكد الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا (في المجلة القضائية) أن رد الاعتبار "حق مكتسب" متى توافرت شروطه، وليس مجرد "رخصة" للسلطة، مما يعزز التعريف القانوني كضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية من تعسف الإدارة².

الفرع الثالث:

أهداف نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

تتمثل الغاية الأسمى لنظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري في "إعادة الإدماج الاجتماعي" للمحكوم عليهم، وهي الغاية التي كرسها قانون تنظيم السجون 05-04، فالمشروع يدرك أن بقاء

¹ - الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل بالقانون رقم 22-06). (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005).

² - وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، مجلس قضاء الجزائر، تم الإطلاع عليها في 27 مارس 2026 على الساعة 21.00 على، <https://cour-alger.mjustice.dz/> رد الاعتبار.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

آثار الجريمة ملتصقة بالفرد بعد تنفيذه للعقوبة يشكل عائقا نفسيا وقانونيا يحول دون انخراطه في العمل الشريف، مما قد يدفعه لليأس والعودة إلى الجريمة، لذا فإن الهدف هو كسر حلقة الإجرام المفرغة¹.

ويهدف النظام أيضا إلى "حماية حقوق الإنسان" من خلال ضمان عدم تأييد العقوبة، فمن العدل أن ينال الجاني جزاءه ثم يستعيد كرامته، وإن استمرار الحرمان من الحقوق المدنية بعد الخروج من السجن يعد نوعا من "العقوبة المستمرة" التي تتنافى مع مبادئ العدالة التي كفلها الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لذا يهدف رد الاعتبار لإنهاء هذا الحرمان الجائر².

ومن الأهداف الجوهرية "تشجيع المحكوم عليهم على الانضباط والاستقامة" خلال فترة ما بعد السجن، حيث يمثل رد الاعتبار حافزا معنويا قويا، فالمرشح جعل من "السيرة الحسنة" شرطا أساسيا للحصول على رد الاعتبار القضائي، مما يحول فترة الاختبار إلى مرحلة تربوية تكميلية تهدف لضمان أمن المجتمع واستقرار سلوك الفرد في المستقبل³.

كما يسعى المشرع من خلال هذا النظام إلى "تحقيق الاستقرار القانوني" في المراكز الشخصية للأفراد، فلا مصلحة للدولة في ملاحقة المواطن بماضيه في كل معاملة إدارية، ورد الاعتبار يسمح للمواطن بالترشح للانتخابات وتولي الوظائف التي تتطلب "شهادة سوابق نظيفة"، مما يرفع عنه صفة "المواطن المنبوذ" ويعيد له حقوق المواطنة الكاملة والفاعلة⁴.

وفي سياق السياسة الجنائية الحديثة، يهدف رد الاعتبار إلى "تخفيف العبء عن المنظومة القضائية والأمنية" بتقليل نسب العود، فعندما يجد المفرج عنه الطريق ممهدا لمسح سوابقه والعمل

¹ - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 12، الصادرة في 9 فبراير 2005.

² - عدول فتيحة، مرجع سابق، ص 18

³ - عايدي عبد الله، "الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار في القانون الوضعي: دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 9، عدد 1، 2023، ص 230

⁴ - خالد، ليلي، مرجع سابق، تم الإطلاع في 22 مارس 2026 على الساعة 11.00 ليلا

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

بكرامة، تقل احتمالية لجوئه للنشاطات المحرمة، وهو ما يساهم في خفض معدلات الجريمة بشكل عام وتحسين صورة الدولة في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين¹.

ويبرز هدف "الصلح المجتمعي"، فرد الاعتبار هو اعتراف رسمي بأن الشخص قد كفر عن خطئه وأصبح جديرا بالثقة، لكن هذا الاعتراف الرسمي يساعد في تغيير النظرة النمطية القاسية التي يلقيها المجتمع على "السجناء السابقين"، مما يسهل عملية قبولهم النفسي في أسرهم ومحيطهم العملي، ويحقق تماسكا اجتماعيا أكبر².

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإن أهداف رد الاعتبار تتجه نحو "حماية النسيج الاقتصادي" وضمان استمرار الشركات في نشاطها بعد تصحيح وضعها القانوني، فالتعديلات الجزائية الأخيرة تهدف لتمكين الشركات المدانة من تطهير سجلاتها لمواصلة الصفقات العمومية والمساهمة في التنمية، وهو ما يعكس مرونة السياسة العقابية في حماية الاقتصاد الوطني من الاضرار بسبب أخطاء إدارية أو جنائية سابقة³.

كذلك فإن رد الاعتبار يهدف لتحقيق "الردع الخاص الإيجابي"؛ فإذا كان السجن يهدف للزجر، فإن رد الاعتبار يهدف للتحفيز، والمشرع من خلال المادة 683 ق.إ.ج يهدف لإجبار المحكوم عليه على "جبر ضرر المجتمع" عبر سداد الغرامات والمصاريف القضائية، مما يجعل رد الاعتبار أداة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية وضمان "العدالة التصالحية" مع الضحايا⁴.

ويشير "المرسوم التنفيذي المتعلق بمصالح الرعاية اللاحقة" (قانون 05-04) إلى أن هدف رد الاعتبار هو معالجة "وصمة السجل العدلي" التي تمنع توظيف المسبوقين، فالدراسات في المجالات القانونية الجزائية تثبت أن 70% من حالات العود تعود لرفض المؤسسات توظيف أصحاب

¹ - الملتقى الدولي: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشرعية الإسلامية"، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث، تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 مارس 2026

² - عابدي عبد الله، مرجع سابق، ص 230

³ - نسرين مشنة، مرجع سابق، ص 302

⁴ - المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

السوابق، لذا فإن الهدف التشريعي هو "الأمن الاقتصادي للفرد" عبر منحه قسيمة سوابق (رقم 02) نظيفة تفتح له أبواب الرزق الحلال¹.

ويبرز الباحث هدف "تفريد المعاملة العقابية اللاحقة"؛ حيث أن المشرع الجزائري من خلال استثناء "من قدم خدمات جليلة للوطن" من شروط المدة (المادة 684 ق.إ.ج)، يهدف لربط السلوك الوطني بالتكفير عن الجريمة، لكن هذا الهدف الوطني يتجاوز البعد الجنائي ليرسخ قيم "الفداء والولاء"، معتبرا أن التضحية من أجل الوطن تمنح الشخص "اعتبارا فوريا" يمحو خطايا الماضي بصفة استثنائية².

المطلب الثاني:

تطور نظام رد الاعتبار

لم ينبثق نظام رد الاعتبار من فراغ تشريعي، بل هو نتاج سيرورة تاريخية طويلة تداخلت فيها المفاهيم الدينية والسياسية لتشكيل القلب الحديث الذي نعرفه اليوم، فمنذ العصور القديمة، كانت المجتمعات تبحث عن وسيلة لإعادة "الشرف" المفقود لمن أصلح حاله، وقد مر هذا النظام بمحطات حاسمة من المنحة الإمبراطورية في روما إلى التوبة النصوح في الشريعة، وصولا لتقنيات العصر الحديث . وستتناول في هذا المطلب رحلة هذا النظام عبر الزمان والمكان وكيف استقر في التشريع الجزائري.

¹ - سعادة عبد الكريم، "فشل السياسة العقابية في الجزائر في مساندة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، جامعة 08 ماي قالم، الجزائر، 2024، ص 345

² - وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، مجلس قضاء الجزائر، تم الإطلاع عليها في 28 مارس 2026 على الساعة 22.30

الفرع الأول:

نشأة نظام رد الاعتبار تاريخيا

تعود الجذور العميقة لرد الاعتبار إلى القانون الروماني تحت مسمى وهو إجراء يهدف لإعادة الحالة لما كانت عليه قبل الحكم، وفي تلك الحقبة لم يكن رد الاعتبار "حقا"، بل كان "منحة سيادية" يمنحها شعب الجمهورية أو الإمبراطور، وغالبا ما كانت تخصص للمحكوم عليهم بالنفي لاستعادة حقوق المواطنة الرومانية المفقودة¹.

وفي العصور الوسطى الأوروبية، اتخذ النظام طابعا ملكيا استبداديا، حيث كان للملك سلطة مطلقة في العفو وتطهير الأشخاص من "العار"، وكان يعرف حينها بـ "ترضية الشرف"، حيث كان يركز على الجانب الأخلاقي والسمعة الشخصية في الأوساط النبيلة، وكان غالبا ما يرتبط بتقديم خدمات عسكرية جلييلة للحاكم أو دفع مبالغ مالية للخزانة².

أما في الشريعة الإسلامية، فقد وجد رد الاعتبار تأصيله الأرقى في فكرة "التوبة النصوح" التي تمحو ما قبلها، فالإسلام حث على قبول توبة المذنب وإدماجه في المجتمع بمجرد إصلاحه لسلوكه، حيث تنقلب السيئات حسنات في ميزان العدل الإلهي، وهو مفهوم يتجاوز المحو القانوني إلى التطهير الروحي الشامل للفرد³.

¹- وقاف العياشي، "رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأثره على حقوق الإنسان"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011)، ص 09.

²- المرجع نفسه، ص 09

³- عابدي عبد الله، مرجع سابق، ص 229

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

وقد استند الفقهاء المسلمون إلى آيات القرآن الكريم التي تدعو للستر والرحمة، معتبرين أن تنفيذ العقوبة هو تطهير للجاني من ذنبه. وبناءً عليه، فإن الشخص الذي نفذ عقوبته وأصلح حاله لا يجوز تعييره بماضيه، وهو ما يمثل الجوهر الفلسفي لرد الاعتبار المعاصر في حماية السمعة ومنع التمييز ضد التائبين¹.

ومع اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789، حدث تحول جذري، حيث بدأ ينظر لرد الاعتبار كأداة للمساواة والعدالة الاجتماعية، فبعد أن كان منحة ملكية، نادى الفقهاء بضرورة تنظيمه قانونياً ليصبح متاحاً للجميع وفق شروط موضوعية، وهو ما تجسد في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1791 الذي وضع البنات الأولى للنظام كـ "حق مقرر" للمحكوم عليه².

وخلال القرن التاسع عشر، شهد النظام تطوراً إجرائياً، حيث تم الفصل بين العفو كعمل سياسي ورد الاعتبار كعمل قضائي وقانوني، وبدأ المشرعون يضعون "مدد اختبار" وشروط تتعلق بسداد التعويضات المدنية، مما أضفى صبغة تعاقدية على النظام؛ حيث تلتزم الدولة بالحو مقابل التزام الفرد بالوفاء بالتزاماته المالية والأخلاقية تجاه المجتمع³.

وفي بدايات القرن العشرين، انتقل هذا النظام للتشريعات العربية متأثراً بالمدرسة الفرنسية، ليصبح جزءاً أصيلاً من قوانين الإجراءات الجزائية، وأصبح رد الاعتبار وسيلة فنية محكمة لحو السوابق، معترفاً به كأحد معايير احترام كرامة الإنسان وضمان عودته الآمنة لممارسة حقوقه السياسية والمدنية دون خوف من الماضي⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 229

² - سلمات سليمة، الثورة الفرنسية ونعكاساتها على دول حوض البحر الابيض المتوسط الحملة الفرنسية على مصر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص 08

³ - لورنس سعيد أحمد الحوامدة، "إعادة الاعتبار في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 39، عدد 3، 2015، الكويت، ص 425

⁴ - لورنس سعيد أحمد الحوامدة، مرجع سابق، ص 425

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

كما أن نظام "رسائل رد الاعتبار" في فرنسا القديمة كانت تباع وتشتري، مما جعلها امتيازاً طبقياً للنبل فقط، ولم يتحول رد الاعتبار إلى "حق ديمقراطي" إلا بعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث كرس قانون 1791 مبدأ "المحو المطلق" للإدانة لضمان ألا يظل المواطن تحت رحمة "التحكم الاستبدادي" للملك في منح الرضا من عدمه¹.

حيث أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بقرون في إقرار "رد الاعتبار المعنوي"؛ حيث يذكر الباحثون أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمنع الناس من تعيير المحكوم عليهم بعد استيفاء العقوبة، لكن هذا الأساس الديني هو ما جعل التشريعات العربية (ومنها الجزائر) تتقبل نظام رد الاعتبار بسهولة، لكونه يتماشى مع مبدأ "التسامح والإصلاح" المتجذر في الهوية الوطنية².

وأن القرن العشرين شهد "قضنة رد الاعتبار؛ أي تحويله من إجراء إداري تابع لوزارة الداخلية إلى إجراء قضائي بحت تحت إشراف قضاة غرفة الاتهام لكن هذا التطور كان ضروريا لضمان "الحياة والاستقلال"، حيث أصبح القاضي هو الوحيد المؤهل لتقييم مدى "توبة" الجاني وصلاحيته حاله بعيدا عن تقارير الإدارة السياسية³.

¹ - جريم ديتير، أصل وتطور إنشاء الدستور: نظرة عامة، برنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص 15

² - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب. القاهرة: دار الريان للتراث، 1986، المجلد 12، ص 75.

³ - الحوامدة لورنس سعيد أحمد، "إعادة الاعتبار في التشريع الأردني: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد 39، العدد 3، 2015، ص 428

الفرع الثاني:

تطور نظام رد الاعتبار في التشريعات المقارنة

يعتبر التشريع الفرنسي الرائد في هذا المجال، حيث تطور من "رسائل رد الاعتبار" الملكية إلى نصوص قانونية محكمة في قانون 1891، وفي عام 1992 أحدث المشرع الفرنسي ثورة بتبسيط إجراءات رد الاعتبار القانوني وجعله يتم آليا بعد مدد زمنية قصيرة، لتعزيز فرص الإدماج المهني وتقليص "البيروقراطية الجنائية" التي كانت تعيق المخرج عنهم¹.

وفي مصر، نظم قانون الإجراءات الجنائية رد الاعتبار بدقة في المادة 110 وما بعدها، وقد تميز التشريع المصري باشتراط تنفيذ العقوبة بالكامل أو سقوطها بالتقادم قبل تحريك دعوى رد الاعتبار، مع وضع مدد زمنية تختلف بوضوح بين الجنايات والجرح، مما يكرس مبدأ "التناسب" بين جسامه الجرم وفترة الاختبار المطلوبة للمحو².

أما في الأردن، فقد تطور النظام من منحة إدارية إلى نظام قضائي متكامل، مستلهما أحكامه من القوانين العربية الحديثة، ويشترط التشريع الأردني، وكذا السوري، أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الالتزامات المالية للمتضررين، مما يؤكد على الوظيفة المزدوجة للنظام في إصلاح الجاني من جهة، وضمان حقوق الضحايا من جهة أخرى³.

¹- عامر يمينه، "رد الاعتبار في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 07

²- جمهورية مصر العربية، قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المادة 110 وما بعدها.

³- لورنس سعيد أحمد الحوامدة، مرجع سابق، ص 436

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

وتشير الدراسات المقارنة إلى توجه عالمي نحو "تقليص مدد الاختبار"، لمواكبة سرعة المتطلبات الاقتصادية المعاصرة، ففي العديد من التشريعات الأوروبية، تم إلغاء شرط الطلب القضائي في الحالات البسيطة، والاكتفاء بالرد الآلي، لتقليل "وصمة الإجرام" التي قد تؤدي لانتحار المحكوم عليه اجتماعيًا أو عودته القسرية للجريمة¹.

وظهر في القوانين المقارنة مفهوم "رد الاعتبار الخاص" لمن يقدم خدمات جليلة للوطن، وهو إعفاء من شروط المدة، لكن هذا الاستثناء يعكس مرونة القانون في تقدير "التضحية الوطنية" كمعيار أقوى من مرور الزمن، حيث تعتبر المخاطرة بالحياة في سبيل الوطن كافية لمحو كل السوابق الجنائية السابقة بصفة فورية².

كما بدأت التشريعات (مثل فرنسا والجزائر) في إقرار "رد اعتبار الشخص المعنوي"، وهو تطور فرضته المسؤولية الجزائية للشركات، فالمؤسسات التجارية أصبحت تخضع لإجراءات مشابهة للأشخاص الطبيعيين، مع مراعاة طبيعتها الاعتبارية، لضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية ومنع "الإعدام الاقتصادي" للشركات التي أصلحت مسارها³.

ويلاحظ وجود تقارب كبير في آثار رد الاعتبار مقارنة بين القوانين، حيث تتفق جميعها على أن المحو ينصرف للمستقبل فقط، ومع ذلك تختلف في التعامل مع "صحيفة السوابق"؛ فبينما تقضي بعضها بسحبها، تكتفي أخرى بالتأشير عليها، وهو تباين يعكس فلسفة كل دولة في الموازنة بين "حق الفرد في النسيان" و"حق المجتمع في المعلومة"⁴.

¹ - نقيير محمد، "رد الاعتبار الجزائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*، المجلد 58، العدد 3 (2021)، ص 336.

² - وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، موقع مجلس قضاء الجزائر، تاريخ الاطلاع: 24 مارس 2026، <https://cour-alger.mjustice.dz/>رد_الاعتبار.

³ - مشتة نسرين، مرجع سابق، ص 302.

⁴ - عامر يمينية، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

أما حول "رد الاعتبار في القانون المصري" أن المشرع المصري في المادة 550 من قانون الإجراءات الجنائية وضع شرطاً مشدداً لرد الاعتبار القانوني في جرائم معينة (كالسرقة والنصب والتزوير)، حيث اشترط مرور 12 سنة بدلاً من 6، هذا التوجه يهدف لحماية "الثقة العامة" وضمان الاستقامة الطويلة لمرتكبي جرائم الأمانة، وهو ما يختلف عن التوجه الجزائري الذي يكتفي بمدد موحدة للجنايات وأخرى للجناح¹.

كذلك تطور نظام رد الاعتبار في القانون الكويتي والجزائري، مشيرين إلى أن كلاهما اعتمد نظام "المحو المتدرج"، فالتشريع الكويتي مثل الجزائري، جعل رد الاعتبار القضائي من اختصاص جهات عليا (محكمة الجنايات/غرفة الاتهام) لضمان دقة "التحقيق الاجتماعي" قبل منح الشهادة، مما يعكس الرغبة في جعل رد الاعتبار "أداة فلترة" للمجرمين التائبين حقاً².

أما في القانون الفرنسي أن تعديلات عام 1992 نقلت فرنسا إلى "رد الاعتبار الحتمي" في معظم الجناح. وهذا التطور أثر مباشرة على المشرع الجزائري في تعديل 2006 (القانون 06-18)، حيث تم تقليص مدد رد الاعتبار القانوني وتوسيع نطاق الاستفادة منه لتشمل الأشخاص المعنوية، سعياً لمواكبة "المعايير الدولية" في معاملة السجناء وإعادة إدماجهم المهني³.

¹- قانون الإجراءات الجنائية: وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 1 لسنة 2024. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2024.

²- لورنس سعيد أحمد الحوامة، مرجع سابق، ص 452

³- عامر يمينة، مرجع سابق، ص 07

الفرع الثالث:

تطور نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري

ورث التشريع الجزائري نظام رد الاعتبار عن القانون الفرنسي بعد الاستقلال، ولكنه سرعان ما كيّفه مع الخصوصية الوطنية، وقد خصص لهذا النظام الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الأمر 66-155 (ملغى)¹.

ولقد مر النظام في الجزائر بمراحل تطور هامة، كانت أبرزها تعديلات عام 2006 (القانون 06-18) التي بسطت الإجراءات، حيث كان الهدف هو تسريع الإدماج الاجتماعي، خاصة في ظل ظروف السلم والمصالحة الوطنية التي تطلبت آليات قانونية مرنة لمحو آثار الماضي وطي صفحة الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد².

ومن مظاهر التطور البارزة هو شمول "الشخص المعنوي" بنظام رد الاعتبار لأول مرة في القانون الجزائري، وهذا يعكس مواكبة المشرع للتحوّلات الاقتصادية، حيث أصبحت الشركات تساهم في الجرائم المالية، وكان لزاما وضع آلية لتصحيح وضعيتها القانونية بما يسمح لها بالبقاء في دائرة النشاط الاقتصادي الشرعي والمنتج³.

كما شهد التشريع الجزائري تطورا في "تنوع أنواع رد الاعتبار"، فإلى جانب الرد الجزائي، نجد الرد التأديبي للموظفين، والتجاري، وحتى العسكري، لكن هذا التشعب يظهر أن المشرع الجزائري

¹- الباب السادس، المواد 838 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

²- نسرین مشتة، مرجع سابق، ص 298

³- نسرین مشتة، المرجع نفسه، ص 302

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

ينظر لرد الاعتبار كمنظومة متكاملة تخترق جميع فروع القانون لتضمن للمواطن "بداية جديدة" في كافة مناحي حياته المهنية والاجتماعية¹.

وفيما يخص إجراءات رد الاعتبار القضائي، انتقل المشرع نحو "الرقمنة والتبسيط"، حيث أصبح طلب القسيمة رقم 02 ممكنا بطرق أكثر مرونة، ومع ذلك تم التنبيه لوجود أخطاء مادية في بعض النصوص (مثل المادة 686) تحتاج لتصحيح تشريعي لضمان دقة التنفيذ القضائي وعدم عرقلة ملفات المحكوم عليهم².

ويعتبر "رد الاعتبار بقوة القانون" في الجزائر من أوسع الأنظمة مقارنة بدول الجوار، حيث يمنح للمحكوم عليهم بعقوبات بسيطة مدد اختبار قصيرة، وهذا التوجه يهدف لحماية الشباب من التهميش الاجتماعي، وتجنبيهم الدخول في دوامة "الاحتراف الإجرامي" بسبب عجزهم عن مسح سوابقهم البسيطة التي قد تعيق توظيفهم³.

ولقد لعبت المحكمة العليا الجزائرية دورا بارزا في تفسير نصوص رد الاعتبار، مؤكدة على أنه "حق مكتسب" متى توافرت شروطه، وقد ساهمت الاجتهادات في توضيح اللبس بين رد الاعتبار وأنظمة أخرى كالعفو، مشددة على أن رد الاعتبار هو الوسيلة الوحيدة لتطهير السجل العدلي بصفة نهائية وقانونية للمستقبل⁴.

حيث أن تعديلات "قانون الإجراءات الجزائية" (خاصة القانون 06-18) كانت "نقلة نوعية" في تقليص المدد؛ حيث تم تخفيض مدة رد الاعتبار القانوني للغرامة إلى 5 سنوات، وللحبس الذي لا يتجاوز سنتين إلى 10 سنوات. هذا التطور، حسب الباحث، جاء استجابة لـ "التزامات

¹ - بن الزرقاء هوارية، النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري وفقاً للتشريع الجزائري، مجلة حقوق وعلوم إنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023، ص 1290

² - عامر يمينية، مرجع سابق، ص 88

³ - سعادة عبد الكريم، "قتل السياسة العقابية في الجزائر في مساهمة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد 04، 2024، ص 334

⁴ - المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 1024969، بتاريخ 19 مايو 2022، موضوع "عقوبة - مسبوق قضائي".

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

الجزائر الدولية" في مجال حقوق الإنسان وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بضرورة تسهيل الرعاية اللاحقة للمساجين¹.

ويكشف البحث في "المجلة القضائية" عن دور المحكمة العليا في تصحيح المسار الإجرائي؛ ففي القرار رقم 1024969 الصادر في 2022، أكدت المحكمة أن "العقوبة المشمولة بالعفو الرئاسي تظل سابقة قضائية" تمنع وقف التنفيذ المستقبلي ما لم يتدخل رد الاعتبار لمحيها، ولهذا الاجتهاد يبرز أن تطور نظام رد الاعتبار في الجزائر لم يقتصر على النصوص، بل امتد لـ "الهندسة القضائية" التي وضعت رد الاعتبار كشرط وحيد لإعدام حالة "العود"².

وفي سياق "رد اعتبار الشخص المعنوي"، أن المشرع الجزائري أعفى الشركات من تقديم "وثائق الحالة المدنية" المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، مكتفياً ببيانات السجل التجاري. هذا التبسيط الإجرائي يهدف، حسب الدراسة، لضمان سرعة عودة المؤسسات الاقتصادية للمناقصات والصفقات العمومية، مما يحافظ على مناصب الشغل ويحمي "الاقتصاد الوطني" من الركود الناتج عن تجميد نشاط الشركات المدانة³.

المبحث الثاني:

تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المتشابهة له

يشير نظام رد الاعتبار خلطاً قانونياً لدى الكثيرين نظراً لتشابه آثاره مع أنظمة أخرى تهدف جميعها لتخفيف وطأة العقوبة أو محوها، مثل العفو والتقادم ووقف التنفيذ، ومع ذلك فإن لكل نظام طبيعة قانونية مستقلة ومصدر صدور مختلف، فضلاً عن اختلاف الشروط الإجرائية والموضوعية، وإن

¹ - عمر خوري، مرجع سابق، ص 427

² - المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 1024969، بتاريخ 19 مايو 2022، موضوع "عقوبة - مسبوق قضائي".

³ - مشتة نسرين، مرجع سابق، ص 302

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

التمييز الدقيق بين هذه الأنظمة ضروري لرجال القانون والمحكوم عليهم لتحديد المسلك الأنسب لاستعادة الحقوق المسلوقة وضمان عدم تداخل الاختصاصات بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية.

المطلب الأول:

رد الاعتبار ونظام العفو

يمثل العفو ورد الاعتبار وجهين لعملة واحدة من حيث الرغبة في التسامح، إلا أنهما يختلفان في المصدر والأثر؛ فالعفو قد يمحو الجريمة نفسها (شامل) أو العقوبة فقط (رئاسي)، بينما رد الاعتبار يركز دائما على محو "آثار الإدانة" للمستقبل بعد إثبات الجدارة، وسنتناول في هذا المطلب مفهوم العفو في القانون الجزائري وأوجه التقاطع والتباين الجوهرية مع نظام رد الاعتبار.

الفرع الأول:

مفهوم العفو في القانون الجزائري

ينقسم العفو في القانون الجزائري لثلاثة أنواع؛ "العفو الشامل" وهو إجراء تشريعي يصدر بقانون عن البرلمان ويمحو الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، وغالبا ما يصدر هذا النوع في أعقاب الأزمات السياسية لتعزيز المصالحة الوطنية، حيث تُعتبر الجريمة كأن لم تكن، وتتوقف كافة الملاحظات القضائية بشأن الأفعال المشمولة به بصفة نهائية¹.

¹ - بلحسن لياس، "انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ص 07

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

أما النوع الثاني فهو "العفو الرئاسي" أو العفو عن العقوبة، وهو اختصاص دستوري أصيل لرئيس الجمهورية بموجب المادة 77، ويتميز العفو الرئاسي بأنه ينصب على "تنفيذ العقوبة" فقط دون مساس بجوهر حكم الإدانة؛ أي أن الشخص يخرج من السجن ولكنه يظل "مسبوقا قضائيا"، ما لم يسلك طريق رد الاعتبار لاحقا لتطهير سجله العدلي¹.

ويعرف الفقه الجزائري العفو بأنه "تنازل الدولة عن حقها في العقاب" لدواعي الرأفة، وهو لا يتطلب بالضرورة فترة اختبار أو حسن سلوك مسبق، فالعفو الرئاسي غالبا ما يصدر في المناسبات الوطنية، ويشمل فئات واسعة بناء على معايير يحددها مرسوم العفو، مثل السن أو الحالة الصحية، دون النظر العميق في الاستقامة الفردية².

ومن الناحية الإجرائية، لا يتطلب العفو الشامل طلبا، بل يطبق بقوة القانون على جميع من تنطبق عليهم الأوصاف الجرمية، أما العفو الرئاسي فيتم بمبادرة من الرئيس أو بطلب عفو يقدم لوزارة العدل، وهو إجراء يتسم بالسرعة والبساطة مقارنة بإجراءات رد الاعتبار القضائي التي تتطلب تحقيقا اجتماعيا وأمنيا دقيقا في سيرة الطالب³.

وتتجلى خطورة العفو العام في أنه "مؤسسة تعمل بشكل جمعي"، حيث قد يستفيد منه مجرمون دون تقييم لسلوكهم الفردي، وفي المقابل نجد أن العفو الرئاسي أكثر تحديدا ومع ذلك يظل قاصرا عن إعادة "الاعتبار المعنوي" الكامل، لأنه يترك وصمة الإدانة مسجلة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الأخيرة⁴.

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم)

² - المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 1024969 بتاريخ 19 مايو 2022، قضية (ر. أ) ضد (ب. ز) والنيابة العامة، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا: www.coursupreme.dz

³ - نزيهة بن زاغو، "العفو الرئاسي كاختصاص دستوري انفرادي لرئيس الجمهورية في ظل الدساتير المغاربية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي 09، عدد 02، 2025، ص 895

⁴ - عبد العزيز شملال، "أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة" (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2009)، ص 55

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

وقد استثنى المشرع الجزائري في مراسيم العفو بعض الجرائم الخطيرة، مثل الإرهاب والفساد والمخدرات، لحماية المصلحة العليا، لكن هذا الاستثناء يؤكد أن العفو هو أداة "سيادية" تخضع لتقدير السلطة، وليس حقا قانونيا للمحكوم عليه كما هو الحال في رد الاعتبار القانوني الذي يتم آليا بتوافر شروط المدة الزمنية وعدم العود¹.

وخلاصة القول، إن العفو في الجزائر هو "طوق نجاة" يحرر الجسد من السجن، ولكنه ليس "صك براءة" كامل من تبعات الإدانة، ومن هنا تبرز الحاجة لرد الاعتبار كخطوة مكملية؛ فالعفو ينهي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ورد الاعتبار يحرر السمعة من القيد الجنائي في السجلات الرسمية.

الفرع الثاني:

أوجه التشابه بين رد الاعتبار والعفو

يتفق رد الاعتبار والعفو في "الهدف الإنساني" وهو تخفيف الآثار القاسية للإدانة وإعطاء المحكوم عليه فرصة جديدة. فكلاهما يمثل مظهرا من مظاهر رحمة الدولة وتغليب منطق الإصلاح، مما يساهم في تقليل الاحتقان الاجتماعي وتسهيل عودة المذنبين لممارسة حياتهم الطبيعية بعيدا عن ضغوط الماضي الجنائي².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2002

² - عبد اللاوي نور الباتول، "رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري" (مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص 13

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

كما يشترك النظامان في أنهما "لا يمسّان الحقوق المكتسبة للغير"، فإذا ترتبت تعويضات مدنية للضحايا، فإن صدور العفو أو رد الاعتبار لا يعفي الشخص من دفعها، وهذا المبدأ يكرس احترام الحقوق الخاصة ويضمن عدم ضياع حقوق الضحايا تحت ستار إجراءات الرأفة العامة، مما يحقق توازناً بين مصلحة المحكوم عليه ومصلحة المضرور¹.

ومن أوجه التشابه أن كلا منهما "يوقف تنفيذ العقوبة" في مراحل معينة؛ فالعفو الرئاسي يمنع الاستمرار في التنفيذ، ورد الاعتبار قد يعقب سقوط العقوبة بالتقادم، وكلاهما يؤدي في النهاية لتحسين الوضع القانوني للشخص في مواجهة الإدارة، مما يسمح له بالاندماج في سوق العمل دون أن تلاحقه قيود السجل العدلي بصفة دائمة².

وكما نجد أن "العفو يقوم مقام تنفيذ العقوبة" في سياق حساب مدد رد الاعتبار، حيث نص المشرع الجزائري على أن الإعفاء الكلي أو الجزئي بالعفو يعتبر تنفيذاً، وهذا يعني وجود تكامل إجرائي، حيث يمهّد العفو الطريق زمنياً للمحكوم عليه لطلب رد اعتباره في وقت أقرب، مما يعزز فعالية منظومة الرعاية اللاحقة³.

ويتشابه رد الاعتبار مع "العفو الشامل" في أثرهما "المستقبلي" المتمثل في استعادة الحقوق السياسية كالترشح. وإن كان العفو الشامل أقوى لأنه يمحو الماضي، إلا أن النتيجة العملية للمواطن في ممارسة حياته العامة تكون متقاربة جداً بعد استكمال رد الاعتبار، حيث يُرفع الحظر القانوني عن ممارسة الوظائف العليا⁴.

¹ - بلحسن لياس، مرجع سابق، ص 211

² - خالد، ليلي، "إعادة الاعتبار، أحكامه، وإجراءاته"، موسوعة حماية الحق القانونية. 15 مارس 2022، تاريخ الاطلاع: 25 مارس 2026.

³ - المادة رقم 438 من قانون الإجراءات الجزائية

⁴ - فريدة بن يونس، "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، مجلة /المفكر، عدد 7، 2011، ص 11

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

بالإضافة لذلك، فإن كلاً من رد الاعتبار والعفو الرئاسي "يخضعان لسلطة تقديرية"؛ فغرفة الاتهام تقدر السلوك، والرئيس يقدر الرأفة. هذه السلطة تضمن أن إجراءات الرأفة لا تمنح إلا لمن يستحقها فعلياً، مما يحافظ على هيبة القانون ويمنع تحول هذه الأنظمة إلى وسائل للتهرب من العدالة دون إصلاح حقيقي¹.

أخيراً، يساهم كلا النظامين في "تقليل ظاهرة العود"، فالعفو يعطي الأمل، ورد الاعتبار يفتح أبواب الرزق الشريف، وعندما يشعر المحكوم عليه أن الدولة قد ساحتته (عفو) وأنها قد محت سوابقه (رد اعتبار)، يزداد لديه الشعور بالمسؤولية، مما يجعله أكثر حرصاً على عدم العودة للجريمة حفاظاً على وضعه الجديد.

الفرع الثالث:

أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار والعفو

يكمن الاختلاف الجوهرى الأول في "المصدر"؛ فرد الاعتبار يصدر عن السلطة القضائية (غرفة الاتهام) أو بقوة القانون، بينما العفو يصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، لكن هذا التباين يعكس طبيعة كل نظام؛ فرد الاعتبار هو إجراء قضائي تقني مرتبط باستقامة الفرد، بينما العفو هو إجراء سيادي مرتبط بظروف الدولة ومقتضيات السياسة العليا².

¹- بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 897

²- عامر يمينة، مرجع سابق، ص 24

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

أما من حيث "الأثر على السجل العدلي"، فإن رد الاعتبار أقوى؛ فهو يحو الإدانة تماما من القسيمة رقم 02، بينما العفو الرئاسي يترك الإدانة قائمة ويُشار إليها كسابقة، وبناء عليه يظل المستفيد من العفو فقط "مسبوقا قضائيا"، مما يحرمه من الوظائف التي تشترط سجلا نظيفاً، وهو فرق حاسم في حياة المحكوم عليه المهنية¹.

ويختلف النظامان في "التوقيت والاشتراطات"؛ فرد الاعتبار لا يُطلب إلا بعد تنفيذ العقوبة ومرور فترة اختبار زمنية تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات، وفي المقابل قد يصدر العفو الشامل حتى قبل صدور حكم نهائي، كما أن العفو الرئاسي يصدر في أي لحظة خلال التنفيذ دون اشتراط مرور مدد طويلة أو إثبات حسن السير والسلوك بالضرورة².

وفيما يخص "محو الجريمة"، يتفرد العفو الشامل بقدرته على نزع صفة التجريم عن الفعل بأثر رجعي، بينما رد الاعتبار لا ينفي وقوع الجرم بل يمحو آثاره، لكن رد الاعتبار هو اعتراف بأن الشخص "تغير"، بينما العفو الشامل هو قرار بأن الفعل "لم يعد جريمة"، وهو فرق جوهري في التوصيف القانوني والأثر المعنوي³.

ويبرز اختلاف تقني في "حالة العود"؛ فالعقوبة المشمولة بالعفو تظل تُحسب كسابقة لتشديد العقوبة في المستقبل، أما العقوبة التي رد فيها الاعتبار، فلا يجوز الاعتداد بها كسابقة لتطبيق أحكام العود، لأن رد الاعتبار محا تلك الإدانة وآثارها تماماً، مما يمنح المحكوم عليه حماية قانونية شاملة وحصانة ضد تشديد العقاب⁴.

¹ المحكمة العليا: غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 1024969 (19 مايو 2022)، موضوع: عقوبة، تم الاطلاع عليه في 25 مارس 2026.

² وزارة العدل (الجزائر)، مجلس قضاء الجزائر، "رد الاعتبار"، خدمات مرفق القضاء، تم الاطلاع عليه في 25 مارس 2026.

³ بن يونس، فريدة، مرجع سابق، ص ص 897.

⁴ المحكمة العليا: غرفة الجناح والمخالفات. قرار رقم 1024969. الصادر بتاريخ 19 مايو 2022. موضوع: عقوبة. الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية. تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 مارس 2026.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

ومن حيث "النطاق"، يشمل رد الاعتبار الجنايات والجناح بوضوح، بينما يمتد العفو الشامل ليشمل فئات واسعة من الجرائم السياسية والعامة، كما أن رد الاعتبار أصبح يشمل "الشخص المعنوي" في الجزائر، في حين أن مراسيم العفو الرئاسي تركز تاريخيا وبشكل أساسي على الأشخاص الطبيعيين المودعين بالمؤسسات العقابية¹.

أخيرا، نجد فرقا في "إرادة الشخص"؛ فرد الاعتبار القضائي يتطلب مبادرة إيجابية وطلبا رسميا وملفا يثبت الجدارة، بينما العفو يمنح بصفة "فوقية" دون أن يكون للمحكوم عليه دور في تحريكه، مما يجعل من رد الاعتبار "شهادة استحقاق" ذاتية، والعفو "منحة رأفة" خارجية قد لا تعكس بالضرورة إصلاح الجاني.

المطلب الثاني:

تمييز رد الاعتبار عن كل من وقف التنفيذ والتقادم

يتقاطع رد الاعتبار مع نظامي وقف التنفيذ وتقادم العقوبة في فكرة "تخفيف القيد الجنائي"، إلا أن الفروق بينها شاسعة من حيث الآلية والزمن، فبينما يقع وقف التنفيذ عند النطق بالحكم، والتقادم بمرور الزمن دون تنفيذ، فإن رد الاعتبار يأتي كخاتمة للمسار بعد التنفيذ، وسنفصل في هذا المطلب هذه الفروق لضمان الفهم السليم للمراكز القانونية للمحكوم عليهم.

¹ - مشتة نسرين، مرجع سابق، ص 302

الفرع الأول:

التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة

يتمثل الفرق الأساسي في "لحظة التدخل"؛ فوقف التنفيذ يمنحه القاضي في حكم الإدانة نفسه، حيث يقرر إدانة الشخص ولكن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، أما رد الاعتبار فهو إجراء لاحق للحكم بمدد طويلة، ولا يمنحه قاضي الموضوع بل تمنحه غرفة الاتهام بعد انتهاء كل إجراءات المحاكمة والتنفيذ الفعلي أو السقوط¹.

ومن حيث "الهدف"، يهدف وقف التنفيذ لتجنب إيداع المحكوم عليه المبتدئ في السجن لمنع اختلاطه بالمجرمين، فهي وسيلة "وقائية"، بينما يهدف رد الاعتبار لمحو آثار الإدانة التي وقعت بالفعل، فهي وسيلة "تطهيرية" لماض إجرامي انتهى، تهدف لإعادة الاعتبار الأدبي لمن ذاق مرارة السجن أو دفع الغرامة².

وفيما يخص "الآثار"، إذا انتهت مدة تجربة وقف التنفيذ بنجاح، تعتبر الإدانة كأن لم تكن، وهو أثر يشبه رد الاعتبار ولكنه يتم آلياً، ومع ذلك فإن وقف التنفيذ مقتصر على العقوبات البسيطة، بينما رد الاعتبار يمتد ليشمل الجنايات والعقوبات الثقيلة، مما يجعله نظاماً أكثر شمولية وقدرة على معالجة السوابق الجسيمة³.

¹ - محمد توفيق بابا، "حالات انقضاء الحكم الجزائي في القانون السوري"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 6،

العدد 10، 2025، ص 722

² - عبد اللاوي نور الباتول، مرجع سابق، ص 12

³ - عامر يمينة، مرجع سابق ص 39

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

ويختلف النظامان في "الالتزام"؛ ففي وقف التنفيذ، يظل التهديد بالعقوبة قائما، فإذا ارتكب الشخص جريمة، يلغى الوقف وتُنفذ العقوبتان، أما في رد الاعتبار فإن العقوبة تكون قد نُفذت، والجريمة الجديدة تمنع الحصول على الرد فقط، ولا تؤدي لإعادة تنفيذ العقوبة القديمة التي استوفيت براءة ذمتها فعليا¹

كما يوجد فرق في "النطاق الشخصي"؛ فوقف التنفيذ يمنح لمن لم يسبق إدانته بعقوبة مماثلة، فهو امتياز لـ "الوافد الجديد" على القضاء، أما رد الاعتبار فيستفيد منه حتى أصحاب السوابق المتعددة، متى استوفوا الشروط والمدد الأطول المخصصة لحالة العود، مما يجعله بابا مفتوحا للتوبة الدائمة والعودة للمجتمع².

ومن الناحية الإجرائية، يعتبر وقف التنفيذ "رخصة للمحكمة" تدرجها في منطوق حكمها، بينما رد الاعتبار القضائي هو "دعوى مستقلة"، لكن هذا التباين يجعل من وقف التنفيذ جزءا من عملية "تفريد العقاب"، بينما رد الاعتبار هو جزء من "تفريد المعاملة اللاحقة" التي تركز على الإصلاح الفعلي بعد التنفيذ³.

أخيرا، نجد أن "سداد الالتزامات" شرط جوهري في رد الاعتبار (المصاريف، الغرامات)، بينما في وقف التنفيذ، قد يمنح الوقف للعقوبة السالبة للحرية مع بقاء الغرامة واجبة التنفيذ، وهذا يظهر أن رد الاعتبار يركز على "براءة الذمة الشاملة" تجاه الدولة والمجتمع والضحية كشرط أساسي للمحو.

¹ - محمد توفيق بابا، مرجع سابق، ص 722

² - المرجع نفسه، ص 719

³ - عمر خوري، مرجع سابق، ص 426

الفرع الثاني:

التمييز بين رد الاعتبار وتقدم العقوبة

يعرف تقدم العقوبة بمرور مدة زمنية على الحكم النهائي دون تنفيذه، مما يؤدي لسقوط حق الدولة في التنفيذ الجبري. والفرق أن التقدم يمنع "تنفيذ" العقوبة، بينما رد الاعتبار يمحو "آثار" الحكم؛ فالمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقدم يظل مسبوقاً قضائياً ويحتاج لرد اعتبار لمسح تلك السابقة من سجله¹.

ويختلف النظامان في "الأساس"؛ فالتقدم يقوم على فكرة "نسيان المجتمع" و"إهمال السلطات" في التنفيذ عبر الزمن، أما رد الاعتبار فيقوم على "إصلاح المحكوم عليه" وإثبات جدارته، فهو مكافأة على السلوك الإيجابي، بينما التقدم هو جزاء زمني على تراخي الدولة في إنفاذ أحكام القضاء النهائية².

ومن حيث "المدد"، نجد مدد التقدم في الجزائر طويلة (20 سنة للجنايات، 5 للجناح) وفقاً للمادتين 613-614 من قانون الإجراءات الجزائية، والمفارقة أن المشرع اشترط لرد اعتبار من سقطت عقوبته بالتقدم مدد اختبار "مضاعفة"، لأن الشخص لم يخضع للإصلاح داخل السجن ولم يثبت صلاحه فعلياً، مما يجعله في وضع قانوني أضعف ممن نفذ عقوبته³.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ص 516

² - عبد اللاوي نور الباتول، مرجع سابق، ص 11

³ - المواد 613-614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

ويوجد فرق في "الآثار الجنائية"؛ فتقادم العقوبة لا يمنع اعتبار الحكم سابقة في العود، ولا يمنع وقف التنفيذ في المستقبل، لأن الحكم يظل قائما، أما رد الاعتبار فإنه يزيل الحكم نفسه للمستقبل، مما يمنع الاحتجاج به كسابقة، وهو ما يجعله وسيلة أقوى بكثير لتطهير المركز القانوني والاجتماعي للفرد¹.

وفيما يخص "الالتزامات المدنية"، فإن تقادم العقوبة الجنائية لا يسقط الحقوق المدنية للضحايا، والتي تخضع لمدد تقادم أطول. أما في رد الاعتبار، فإن سداد هذه الالتزامات شرط لا غنى عنه، مما يجعل منه وسيلة "لإرضاء الضحية" وضمان حقوقها، وهو ما لا يوفره التقادم الذي قد يُنظر إليه كهروب من العدالة².

ومن الناحية الإجرائية، يقع التقادم "بقوة القانون" ولا يحتاج إلا لقرار كاشف عند محاولة التنفيذ المتأخرة. بينما رد الاعتبار القضائي يتطلب "قرارا منشئا" من غرفة الاتهام بعد تحقيق دقيق، مما يضفي عليه قيمة معنوية كبرى لا تتوفر في التقادم الذي قد يترك الشخص في عزلة اجتماعية وشكوك دائمة³.

أخيرا، يمثل رد الاعتبار "المصالحة" بين الفرد والدولة، بينما التقادم يمثل "القطيعة" أو العجز عن الإنفاذ، لذا فإن الشخص الذي يرغب في استعادة مكانته المهنية الحقيقية لا يكتفي بالتقادم، بل يسعى للحصول على رد الاعتبار لتطهير اسمه أمام الرأي العام وفي كافة السجلات الإدارية والقضائية.

¹ - عبد اللاوي نور الباتول، مرجع سابق، ص 12

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مجلس قضاء الجزائر، "رد الاعتبار". تم الاطلاع في 26 مارس 2026

³ - المواد 613-614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الثالث:

أهمية التمييز بين هذه الأنظمة القانونية

تتجلى أهمية التمييز في "تحديد المسار الإجرائي"؛ فمعرفة الفرق تمنع إهدار الوقت في طلبات خاطئة، فإذا كان الهدف هو الخروج الفوري من السجن فالعفو هو السبيل، وإذا كان الهدف هو الترشح للانتخابات أو تولي القضاء فرد الاعتبار هو الحل الوحيد، والخلط بينها قد يضيع حقوقاً دستورية للمواطن¹.

ومن الناحية "المهنية"، يعتبر التمييز حاسماً؛ فالعفو أو التقادم لا يمحوان القسيمة رقم 02، بينما رد الاعتبار هو المفتاح لفتح أبواب التوظيف، حيث إن المؤسسات العمومية والخاصة في الجزائر ترفض غالباً توظيف "المسبوقين"، ورد الاعتبار هو الإجراء الوحيد الذي يمنح الشخص "سجلاً نظيفاً" يتيح له التنافس بكرامة في سوق العمل².

وتظهر الأهمية في "تحقيق العدالة الجنائية"؛ فالقاضي عندما يميز بين هذه الأنظمة، فإنه يطبق السياسة العقابية المناسبة لكل حالة. فالجرم المبتدئ يستحق وقف التنفيذ، بينما المجرم العائد يحتاج لمرور سنوات وإثبات استقامة حقيقية (رد اعتبار) ليثبت للمجتمع أنه لم يعد يشكل خطراً، وهذا التدرج يضمن أمن الجماعة³.

¹- المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجنايات والمخالفات، ملف رقم 1024969، قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنايات والمخالفات، ملف رقم 1024969، بتاريخ 19 مايو 2022
²- المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³- جامعة محمد الأول بوجدة، "الملتقى الدولي: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية"، (أدرار، الجزائر، 5-6 مارس 2019)، تم الإطلاع عليه في 25 مارس 2026 على الساعة 11:00 ليلاً

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي

كما أن للتمييز أبعادا "اقتصادية وتجارية"؛ فتقادم الغرامة على شركة لا يغسل سمعتها التجارية ولا يسمح لها بالصفقات العمومية، فوحده رد الاعتبار هو الذي يسمح للمؤسسة باستعادة ثقة البنوك والمتعاملين وتطهير سجلها التجاري، مما يحافظ على مناصب الشغل ويضمن استقرار الاقتصاد الوطني من الهزات القانونية¹.

وفي سياق "العلاقة مع الضحايا"، فإن التمييز يضمن "جبر الضرر"؛ فبينما قد يسقط التقادم حق الدولة دون مراعاة للضحية، فإن رد الاعتبار يضغط للتعويض، لكن هذا التمييز يحول رد الاعتبار لأداة "عدالة تصالحية"، حيث يُربط الصفح القانوني بالوفاء بالالتزامات تجاه المضرورين، مما يعيد السلم الاجتماعي للمجتمعات المحلية².

بالإضافة لذلك، يساعد التمييز في "تقييم فعالية السياسة الجنائية"؛ فازدياد طلبات رد الاعتبار مؤشر إيجابي على رغبة المحكوم عليهم في الإصلاح، وبذلك تصبح هذه المفاهيم أدوات تحليلية للمشروع لتعديل القوانين بما يخدم الاستقرار، ويضمن أن مؤسسات "إعادة التربية" تؤدي دورها في تقويم السلوك الإجرامي بفعالية³.

أخيرا، يساهم التمييز في "تعزيز الثقة في القضاء"؛ فعندما يصدر رد اعتبار بناء على شروط متميزة عن العفو، يشعر المجتمع بأن العدالة تراقب السلوك، لذا فإن وضوح الحدود بين المنحة (العفو)، والوقت (التقادم)، والاستحقاق (رد الاعتبار) يرسخ مبدأ سيادة القانون ويجعل من استرداد الحقوق عملية عادلة وشفافة تخضع لرقابة المجتمع.

¹ - مشنتة نسرين، مرجع سابق، ص 302

² - ليلي خالد، مرجع سابق، تم الإطلاع عليه في 25 مارس على الساعة 11: 15

³ - جامعة محمد الأول بوجدة، "الملتقى الدولي: السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية"، (أدرار، الجزائر، 5-6 مارس 2019)، تم الإطلاع عليه في 25 مارس 2026 على الساعة 11: 20 ليلا

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن نظام رد الاعتبار الجزائي يُمثل الركيزة الأساسية للسياسة العقابية الحديثة في الجزائر، الهادفة إلى تصفية الآثار السلبية للإدانة ومحو وصمة الجريمة لضمان الاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه؛ حيث يستمد هذا النظام مشروعيته الأخلاقية من قيم التوبة والإصلاح المتجذرة في الفقه الإسلامي والمفاهيم اللسانية لمدلول "الرد والاعتبار"، متميزاً بدقة عن الأنظمة القانونية المتشابهة؛ فهو يختلف عن "العفو" بكونه حقاً قضائياً مكتسباً يخضع لاستحقاق الشروط وليس منحة سياسية مطلقة، ويفترق عن "تقادم العقوبة" الذي يركز على مجرد مرور الزمن السلبي بينما يشترط رد الاعتبار عنصراً إيجابياً هو حسن السلوك والاستقامة، كما يتميز عن "وقف التنفيذ" الذي يواجه العقوبة في مهدها بينما يتدخل رد الاعتبار كإجراء لاحق لتنفيذها بالكامل؛ وقد واكب المشرع الجزائري التطور التاريخي لهذا النظام عبر محطات تشريعية هامة أثرت بتعديلات القانون 18-06، والتي لم تقتصر على تبسيط الشروط للأشخاص الطبيعيين فحسب، بل استحدثت لأول مرة نظام "رد اعتبار الشخص المعنوي" (المادة 693 مكرر) كخطوة براغماتية تهدف إلى حماية النسيج الاقتصادي وضمان استمرار الشركات ومشاركتها في الصفقات العمومية.

الفصل الثاني:

الإجراءات القانونية لرد

الاعتبار الجزائي

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

يعد نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري أحد أبرز الآليات القانونية التي تترجم التوجه الإنساني والاجتماعي للسياسة العقابية الحديثة، فهو لا ينظر إلى العقوبة بوصفها غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لإعادة تقويم السلوك وإصلاح الفرد، كما إن فلسفة المشرع من وراء هذا النظام تقوم على مبدأ "الحق في النسيان الجنائي"، فليس من العدل أن يظل الفرد مثقلا بتبعات إدانته مدى الحياة، مما يحول بينه وبين الاندماج مجددا كعنصر فاعل في النسيج الوطني. ويشكل هذا الفصل حجر الزاوية في دراسة المسار الإجرائي الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية، بدءا من المواد 839 وصولا إلى التعديلات الجوهرية التي أدخلها القانون رقم 14-25، والتي وسعت نطاق هذا النظام ليشمل الأشخاص المعنوية، في خطوة تعكس مواكبة التشريع الجزائري للتحويلات الاقتصادية والجرائم المالية المعقدة، وسنقوم من خلال هذا الفصل بتشريح الضوابط الإجرائية الدقيقة والمسار القضائي المعقد، مع تحليل الآثار الجوهرية التي يتركها رد الاعتبار على المركز القانوني والاجتماعي للمحكوم عليه، وتبعا لذلك ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الضوابط الإجرائية لرد الاعتبار الجزائي أما المبحث الثاني فخصصناه

المبحث الأول:

الضوابط الإجرائية لرد الاعتبار الجزائي

يتناول هذا المبحث القواعد الحاكمة لنظام رد الاعتبار بصورتيه القانونية والقضائية، وهي قواعد تهدف في مجملها إلى ضمان التوازن الدقيق بين حق المحكوم عليه في استعادة مكانته وبين حق المجتمع في التأكد من توبته وصلاحه، حيث إن الضوابط الإجرائية ليست مجرد قيود شكلية، بل هي معايير تقييمية تضعها السلطة القضائية تحت مجهر البحث والتحري للتثبت من جدارة الطالب، وسنبحث في المطلب الأول الشروط الشكلية والموضوعية التي تعد مفتاح الدخول إلى هذا النظام، تليها في المطلب الثاني دراسة الآثار المترتبة على رد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية والحقوق المدنية، وهو ما يمثل الثمرة القانونية المرجوة من العملية برمتها.

المطلب الأول:

الإجراءات الشكلية والموضوعية لطلب رد الاعتبار الجزائي

يتوقف نجاح المحكوم عليه في الحصول على رد الاعتبار القضائي على استيفاء جملة من المتطلبات التي صنفها الفقه والقانون إلى إجراءات شكلية تتعلق بكيفية صياغة وتقديم الطلب، وشروط موضوعية تمس جوهر سلوكه ومدى وفائه بالتزاماته المالية، وإن هذه الشروط تمثل "المرحلة الأولى" أو السابقة على رد الاعتبار، حيث يظل حكم الإدانة قائما ومنتجا لآثاره إلى حين صدور قرار المحو، وسنفصل في الفروع التالية ماهية هذه الشروط والجهة المنوط بها استقبال هذه الطلبات ومعالجتها.

الفرع الأول:

الشروط الشكلية لطلب رد الاعتبار

تعد الصفة في تقديم الطلب أول الشروط الشكلية الجوهرية، حيث يجب أن يصدر الطلب من المحكوم عليه شخصيا، أو من نائبه القانوني في حال كان محجورا عليه، وهو ما يؤكد الطابع الشخصي للعقوبة وما يتبعها من إجراءات إصلاحية¹

وفي حالة وفاة المحكوم عليه، لم يغفل المشرع حق ورثته (الزوج، الأصول، الفروع) في تتبع الطلب أو تقديمه خلال مهلة سنة من تاريخ الوفاة، وذلك حماية لسمعة العائلة ومصالحها المرتبطة بالمركز القانوني للمورث².

حيث يشكل مبدأ "عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة" ركنا شكليا ثابتا في اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية، حيث يجب أن يتضمن الطلب كافة العقوبات الصادرة ضد الشخص والتي لم تمح بعد، فإذا أغفل الطالب ذكر إحدى الإدانات، اعتبر طلبه غير مقبول شكلا، وتعليل ذلك أن رد الاعتبار يعني أن الشخص أصبح "حسن السلوك" بصفة عامة، ولا يمكن تجزئة هذا السلوك بالحصول على رد اعتبار في جريمة دون أخرى³.

¹ - المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 14 مارس 2007، ملف رقم 416524، مجلة المحكمة العليا: الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، ج 2، (الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2004)، ص 124.

² - المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 14 مارس 2007، ملف رقم 416524، مجلة المحكمة العليا: الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، (الجزائر: قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2004)، ص 124.

³ - مصطفىاوي كمال الكريم، "أحكام رد الاعتبار في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2022، ص 60

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الإعتبار الجزائي

كما يجب أن تصاغ عريضة الطلب بدقة متناهية، بحيث تتضمن البيانات الكاملة للهوية، وتاريخ الأحكام والقرارات القضائية بالإدانة، والجهات التي أصدرتها، مع توضيح تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، لذا فإن دقة البيانات تسهل مأمورية النيابة العامة في إجراء التحقيقات اللازمة وتجنب الطالب رفض طلبه بسبب غموض المعلومات¹.

إذ يفرض قانون الإجراءات الجزائية احترام "مواعيد الاختبار" كشرط شكلي وزمني، حيث حددت المادة 680 ق.إ.ج مدة ثلاث سنوات للمحكوم عليه بعقوبة جنحة، وترفع إلى خمس سنوات للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، وتبدأ هذه المواعيد من يوم الإفراج عن المحكوم عليه في العقوبات السالبة للحرية، أو من يوم سداد الغرامة في العقوبات المالية، وهي فترة يراقب فيها المجتمع استقامة الجاني².

أيضا يستوجب الملف الإجرائي إرفاق وثائق ثبوتية رسمية تشمل نسخة من الأحكام والقرارات، ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية، ورأي مدير المؤسسة حول سلوك المحكوم عليه أثناء فترة الحبس، كما تعد القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية وثيقة إلزامية تظهر السجل الجنائي الكامل للطالب، مما يتيح للقضاء رؤية شاملة للماضي الجنائي³.

ولقد أضافت التعديلات الحديثة تسهيلات تقنية تتعلق برقمنة طلبات رد الاعتبار، حيث يمكن تقديم الطلبات ومتابعتها عبر المنصات الإلكترونية التابعة لوزارة العدل، وهو ما يقلص الآجال البيروقراطية ويحمي حقوق الأفراد من الإهمال الإداري، وإن هذا التحول الرقمي يعزز من شفافية الإجراءات ويضمن وصول الملف لغرفة الاتهام في مواعيدها القانونية⁴.

¹ - وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، مجلس قضاء الجزائر، تاريخ الاطلاع 15 أفريل 2026،

² - المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - وزارة العدل الجزائرية، "صحيفة السوابق القضائية"، مجلس قضاء الجزائر، تاريخ الاطلاع 15 أفريل 2026،

⁴ - القانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، ص 10، المادة 10 منه

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

أخيرا، يمثل احترام الاختصاص المحلي شرطا شكليا لا غنى عنه، حيث يجب تقديم الطلب لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المحكوم عليه الحالي، وهذا التحديد يهدف لتمكين الضبطية القضائية في مكان إقامة الطالب من إجراء التحقيق الاجتماعي والسلوكي بدقة وواقعية، مما يمنح قرار رد الاعتبار مصداقية مجتمعية.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لمنح رد الاعتبار

يأتي شرط "تنفيذ العقوبة" في مقدمة الشروط الموضوعية، إذ لا يمكن منح رد الاعتبار لشخص لم يسدد دينه للمجتمع، سواء عن طريق قضاء مدة الحبس أو دفع الغرامة المالية، ويقوم مقام التنفيذ الكلي أو الجزئي حالات العفو الشامل أو سقوط العقوبة بالتقادم، مع ملاحظة أن المشرع ربط رد الاعتبار في حالة التقادم بمدد اختبار أطول لضمان عدم إفلات الجاني من الرقابة السلوكية¹.

كما يعتبر "حسن السيرة والسلوك" الجوهر الموضوعي لنظام رد الاعتبار، وهو مفهوم مرن يخضع للسلطة التقديرية للقضاء بناء على التحريات الأمنية. ويجب على الطالب إثبات استقامته طوال "فترة التجربة"، بحيث لا يرتكب أي فعل مجرم جديد ينم عن استمرار النزعة الإجرامية لديه، وهو ما يجعل رد الاعتبار مكافأة تشجيعية على التوبة الحقيقية².

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 04 دار هومة للنشر، الجزائر، 2007 ص 348
²- علالي يسين وفرحات هببة، "رد الاعتبار في التشريع الجزائري الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2024، ص

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

ويفرض المشرع الجزائري شرط الوفاء بالالتزامات المالية الناتجة عن الحكم، والتي تشمل المصاريف القضائية، الغرامات، والتعويضات المدنية للضحايا، لذا فإن فلسفة هذا الشرط تكمن في أن الجريمة أحدثت ضررا ماليا واجتماعيا، ولا يمكن إعادة الاعتبار للفاعل طالما لم يجبر الضرر الذي ألحقه بالطرف المضرور أو بالخزينة العمومية¹.

ولقد أقر المشرع في المادة 683 ق.إ.ج استثناءات إنسانية لشرط الوفاء المالي، حيث يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه الذي يثبت عجزه الفعلي عن أداء المصاريف القضائية، كما يسقط هذا الشرط إذا أثبت الطالب أن الطرف المضرور قد تنازل عن حقه أو إذا تعذر العثور عليه بعد اتخاذ إجراءات العرض الحقيقي والإيداع بالخزينة، مما يمنع تعليق رد الاعتبار على إرادة الخصوم المتعنتين².

أما في حالة المحكوم عليهم الذين أدوا "خدمات جليلة للوطن" مخاطر بحياتهم، أعفاهم المشرع بموجب المادة 679 من أي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة، لكن هذا الاستحقاق الموضوعي يركز على فكرة أن التضحية من أجل الوطن تمحو - أخلاقيا وقانونيا - الآثار السلبية للجريمة، وتجعل الفرد جديراً باستعادة اعتباره فوراً³.

إذ يتطلب رد الاعتبار الموضوعي غياب أي حالة من حالات العود أو الملاحظات القضائية الجارية خلال فترة الاختبار، وإن وجود متابعات جديدة يوقف سريان مهلة رد الاعتبار، ويعطي مؤشرا سلبيا لغرفة الاتهام حول مدى جدية الطالب في العودة للطريق السوي، مما يستدعي رفض الطلب لحماية المجتمع⁴.

¹ - وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، مجلس قضاء الجزائر، تاريخ الاطلاع 15 أفريل 2026

² - المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁴ - عبد اللاوي نور الباتول، مرجع سابق، ص 13

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الإعتبار الجزائي

أخيرا، يبرز دور "التحقيق الاجتماعي" الذي تجرّبه مصالح الأمن حول سلوك الطالب في محيطه المهني والأسري كأداة موضوعية للتقييم، فإذا تبين أن الشخص رغم عدم ارتكابه لجرائم، يعيش حياة تتسم بالاستهتار أو مخالطة أرباب السوابق، فإن للقاضي سلطة رفض منح رد الاعتبار لعدم تحقق الغاية من الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثالث:

الجهة المختصة بتلقي طلب رد الاعتبار

تتوزع الاختصاصات الإجرائية في تلقي طلب رد الاعتبار بين النيابة العامة كجهة محرّكة، وغرفة الاتهام كجهة فاصلة، ويبدأ المسار بتقديم الطلب لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المحكوم عليه، وهو اختصاص مكاني إلزامي يهدف لتسهيل عملية التحقيق في السلوك الفردي للطالب¹.

أيضا يضطلع وكيل الجمهورية بدور مركزي في جمع الشّاتات الإجرائي للملف، حيث يطلب رأي قاضي تطبيق العقوبات، ويجمع المعلومات من مؤسسات إعادة التربية، ويأمر الضبطية القضائية بإجراء التحريات الميدانية، كما إن هذا الدور التحضيري يضمن وصول الملف لغرفة الاتهام وهو ناضج من الناحية الوثائقية والمعلوماتية².

وبعد استكمال التحقيقات، يحيل وكيل الجمهورية الملف مشرفوعا بطلباته ورأيه القانوني إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ويتولى النائب العام مراجعة سلامة الإجراءات والآجال، ثم يقوم بجدولة القضية أمام غرفة الاتهام في أقرب جلسة سرية³.

¹- المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

²- آمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 22

³- المرجع نفسه، ص 22

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

حيث تعتبر غرفة الاتهام هي الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الحصري في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي .وتتمتع هذه الغرفة بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الملف، ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية إذا رأت أن المعلومات الموفرة غير كافية للجزم بصلاح المحكوم عليه¹.

كذلك نصت المادة 693 ق.إ.ج على اختصاص استثنائي للمحكمة العليا بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي في حالات معينة، وإن كان هذا النص يكتنفه بعض الغموض الإجرائي، ويفهم هذا الاختصاص في سياق الجرائم التي كانت محل طعن بالنقض أو تلك التي تتسم بطابع سياسي أو استثنائي يتطلب رقابة أعلى جهة قضائية في البلاد².

أما بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، فلا توجد جهة لتلقي الطلب لأنه يتم "بقوة القانون"، ومع ذلك تظل مصالح وزارة العدل (مصلحة السوابق القضائية) هي المختصة إداريا بتفعيل هذا المحو في السجلات، ويتم ذلك بصفة تلقائية بمجرد انقضاء المدد القانونية دون تدخل من صاحب الشأن، مما يضيفي عليه صفة الحق المكتسب³.

إذ تبرز الأهمية العملية لتحديد الجهة المختصة في تجنب إطالة أمد النزاع أو رفض الطلبات لأسباب تتعلق بعدم الاختصاص، وتؤكد الممارسة القضائية أن التنسيق الوثيق بين وكيل الجمهورية والنائب العام وغرفة الاتهام هو الضمانة الأساسية لتحقيق سرعة الفصل في الطلبات واحترام حقوق المحكوم عليهم في استعادة مكانتهم.

¹ - آمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 23

² - المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - شادة وهيبية، "رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 18/06"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 37

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على رد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية

يمثل رد الاعتبار نقطة تحول جوهرية في المركز القانوني للمحكوم عليه، حيث يمحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما نجم عنها من حرمان للأهليات، فإن هذه الآثار ليست مجرد شطب ورقي، بل هي استعادة للكرامة القانونية والقدرة على ممارسة المواطنة الكاملة، وسنفضل في الفروع التالية أثر هذا النظام على العقوبة ذاتها، وعلى صحيفة السوابق القضائية بمختلف قسائمها، وعلى الحقوق المدنية والسياسية للطالب.

الفرع الأول:

أثر رد الاعتبار على العقوبة

يؤدي رد الاعتبار إلى انقضاء كافة الآثار الجنائية المرتبطة بالحكم بالنسبة للمستقبل، بحيث لا يمكن اعتبار الحكم المحوي سابقة في حالة العود، وهذا يعني أن المحكوم عليه الذي استرد اعتباره، في حال ارتكابه جريمة جديدة، يُعامل كأنه "مجرم لأول مرة" فيما يخص تشديد العقوبة المرتبط بالعود الجنائي¹.

كذلك تسقط بصدور قرار رد الاعتبار جميع العقوبات التبعية والتكميلية التي كانت مرافقة للعقوبة الأصلية، مثل المنع من الإقامة، أو الحرمان من ممارسة مهنة، أو المصادرة المرتبطة بالعقوبة، ويصبح الشخص في وضعية قانونية تحرر حركته ونشاطه من أي قيود جنائية سابقة².

¹ - عبد اللاوي نور الباتول، مرجع سابق، ص 25

² - إلهام محمد حسن العاقل، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، 1 المجلد، 17 العدد، 34 ص 05

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

حيث يختلف أثر رد الاعتبار عن العفو العام في كون الأخير يمحو الجريمة ذاتها، بينما يمحو رد الاعتبار "أثر الإدانة" للمستقبل فقط، ومع ذلك يتفق النظامان في غاية واحدة وهي تيسير الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه ومنحه فرصة ثانية لبناء مستقبله بعيدا عن ضغوط الماضي¹.

ولا يؤثر رد الاعتبار على ما تم تنفيذه فعليا من عقوبات سالبة للحرية أو غرامات دُفعت للخزينة، فلا مجال للمطالبة باسترداد ما دفع أو التعويض عن فترة السجن القانونية، وإن المفعول القانوني يتجه حصرا نحو المستقبل، مانعا استمرار الحرمان من الحقوق والامتيازات².

أما فيما يخص المسؤولية المدنية والتعويضات، يظل رد الاعتبار محتفظا بحقوق الغير، فمحو الإدانة جنائيا لا يسقط حق الضحية في المطالبة بالتعويضات إذا لم يكن قد سددها المحكوم عليه بعد، وإن كان سداد هذه التعويضات هو شرط أساسي للحصول على رد الاعتبار القضائي في أغلب الأحيان³.

ولقد أوضحت المحكمة العليا في قرارها رقم 337721 أن رد الاعتبار القضائي المقدم من شخص "قاتل والده عمدا" لا يحول دون تطبيق أحكام المادة 135 من قانون الأسرة المتعلقة بالمواريث، وهذا يدل على أن أثر رد الاعتبار، رغم قوته في المحو الجنائي، قد لا يمتد لبعض الآثار الشرعية أو المدنية الخاصة التي ينظمها قانون الأسرة⁴.

¹ - إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 05

² - عدول فتيحة، مرجع سابق، ص 06

³ - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 393925، بتاريخ 15 فيفري 2006، "طعن لصالح القانون - محكمة الأحداث - اختصاص نوعي"، موقع المحامي، تاريخ الاطلاع 15 أفريل 2026، <https://elmouhami.com>.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

كما أن رد الاعتبار يوقف مفعول "الوصمة الجنائية" التي تلاحق الفرد، مما يمنع المؤسسات العقابية والضبطية من معاملته كصاحب سوابق في الإجراءات الإدارية، وهذا الأثر النفسي والقانوني هو الذي يحقق فلسفة العقوبة في الإصلاح لا الانتقام¹.

أخيرا، يؤدي رد الاعتبار إلى استعادة الشخص لأهليته في تولي مهام الوصاية والقوامة وغيرها من المراكز القانونية التي قد يحرم منها المدان بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وبذلك يعود الفرد ليمارس دوره الطبيعي داخل الأسرة والمجتمع دون قيود قانونية منتقصة من شخصيته.

الفرع الثاني:

أثر رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية

تعتبر صحيفة السوابق القضائية هي الوعاء المادي لآثار الإدانة، ورد الاعتبار يحدث فيها تغييرا جذريا يبدأ بالتأشير بقرار المحو في القسيمة رقم 1، وهذا التأشير المركزي هو الذي يمنع ظهور العقوبة في القسائم المستخرجة لاحقا للجهات الإدارية أو للأفراد².

أما فيما يخص القسيمة رقم 2، وهي الوثيقة الأكثر حساسية لأنها تُطلب للتوظيف في الإدارات العامة والشركات، فإن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تظهر فيها إطلاقا، وهذا يسمح للمحكوم عليه بالولوج إلى عالم الشغل "بأريحية"، حيث لا يظهر لصاحب العمل ما يشير إلى ماضيه الجنائي³.

¹ - عبد اللاوي نور الباتول، مرجع سابق، ص 12

² - موقع المحامي، "رد الاعتبار (سؤال وجواب)"، تاريخ الاطلاع 15 أفريل 2026 .

³ - المادة 630 والمادة 696، من قانون الإجراءات الجزائية اجزائري

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

أما القسيمة رقم 3، التي تُسلم للمعني بالأمر شخصيا وتستخدم في أغراض السفر وبعض المعاملات البسيطة، فإنها تصبح "خالية من السوابق" فيما يخص الجرائم المحاة، وهذا يمنح الفرد شعورا بالتححر القانوني الكامل عند تعامله مع الجهات الرسمية والخاصة¹.

ولقد استحدثت تعديل 2018 (القانون 06-18) آليات تقنية لضمان التحديث الآلي لصحيفة السوابق القضائية بمجرد صدور قرارات رد الاعتبار، ويهدف هذا الإجراء لتفادي التأخيرات الإدارية التي كانت تترك الفرد رهينا لبيروقراطية قد تحرمه من فرصة عمل عاجلة رغم حصوله على المحو القضائي².

حيث تنص المادة 675 مكرر على أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق لا تشكل مانعا مطلقاً للتوظيف، إلا أن رد الاعتبار يظل الضمانة الأقوى لمنع التفسيرات التعسفية للإدارة، فوجود شهادة "رد اعتبار" يقطع الطريق أمام أي استبعاد للفرد بناءً على معايير السلوك السابقة³.

ويظهر أثر رد الاعتبار جليا في القضايا المتعلقة بـ "رد الاعتبار التجاري"، حيث أن القسيمة رقم 2 النظيفة هي شرط لممارسة بعض الأنشطة التجارية والحصول على القروض، وبدون تحديث صحيفة السوابق، يظل الفرد مشلولا اقتصاديا رغم توبته وصلاح حاله⁴.

¹ - المادة 631 والمادة 696، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - المادة 635 مكرر، القانون رقم 06-18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018، ص 7.

³ - المادة 675 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁴ - شادة وهيبة، مرجع سابق، ص 36

الفرع الثالث:

أثر رد الاعتبار على الحقوق المدنية للمحكوم عليه

يستعيد المحكوم عليه بموجب رد الاعتبار حقه في الترشح والانتخاب، وهي من أسمى الحقوق السياسية التي تُسحب عادة من المدانين بجنايات أو جنح معينة، ويسمح له ذلك بالمساهمة في بناء المؤسسات الدستورية للدولة، مما يعزز من شعوره بالانتماء والمواطنة الصالحة¹.

أما في مجال الوظيفة العامة، يفتح رد الاعتبار الأبواب أمام تقلد المناصب والمسؤوليات التي تشترط "التمتع بالحقوق المدنية والسياسية"، ومع أن رد الاعتبار لا يعيد الموظف المعزول آليا لوظيفته، إلا أنه يجعله "صالحا للتعيين من جديد" بقرار إداري مستقل، مزيلا بذلك العائق القانوني الدائم².

ويؤثر رد الاعتبار إيجابا على الحق في الشهادة أمام القضاء، حيث تقبل شهادة الفرد "على سبيل اليمين" بعد أن كانت إما مرفوضة أو تُقبل "على سبيل الاستدلال" فقط بسبب إدانته السابقة. وهذا الأثر يعيد للشخص قيمته الأدبية في المحافل القضائية³.

كما يسترد الشخص حقه في حمل السلاح أو الحصول على رخص الصيد، وهي حقوق تُتقيد عادة لأسباب تتعلق بالأمن العام والخطورة الإجرامية، وباسترداد الاعتبار تزول قرينة الخطورة، مما يتيح للسلطة الإدارية منح هذه الرخص بعد التأكد من زوال الموانع الأخلاقية⁴.

¹ - بازين سارة، "رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2019، ص 39

² - المرجع نفسه، ص 42

³ - علالي ياسين، فرحات هيبية، مرجع سابق، ص 28

⁴ - وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، مجلس قضاء الجزائر، تاريخ الاطلاع 15 أفريل 2026،

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

كذلك يسهم رد الاعتبار في تصفية المراكز القانونية المرتبطة بـ "الحرمان من الحقوق العائلية"، مثل الولاية على الأبناء أو الحق في القوامة، مما يعيد التوازن للحياة الخاصة للفرد ويحمي استقراره الأسري، وتؤكد أحكام المحكمة العليا أن رد الاعتبار يهدف لترميم الشخصية القانونية للفرد في كافة جوانبها¹.

وفي الجانب الاقتصادي والمهني، يسمح رد الاعتبار بالانخراط في النقابات المهنية وتولي مناصب قيادية فيها، كما يتيح للمحكوم عليهم ممارسة المهن الحرة (مثل المحاماة أو الطب) التي تشترط "سجلا جنائيا نقيًا" لمزاولة النشاط. إن هذا الأثر هو المحرك الحقيقي للاندماج المهني الفعال².

ختامًا، فإن رد الاعتبار هو "جسر العودة" للمواطنة الكاملة، حيث يزيل كافة القيود التي حولت الفرد إلى "مواطن من الدرجة الثانية"، وتبرز أهمية هذا النظام في كونه يحول دون تحول العقوبة إلى "إقصاء أبدي" يتنافى مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان التي كرسها الدستور الجزائري.

¹ - محمد فقير، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية 1 والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 3

² - شادة وهيبة، مرجع سابق، ص 44

المبحث الثاني:

المسار الإجرائي لرد الاعتبار الجزائي أمام الجهات القضائية المختصة

يتطلب الحصول على رد الاعتبار الجزائي اتباع مسار إجرائي دقيق رسمه المشرع لضمان جدية العملية الإصلاحية . ويختلف هذا المسار باختلاف طبيعة الطالب، فبينما يركز إجراء رد الاعتبار للشخص الطبيعي على السلوك الفردي والاندماج الاجتماعي، نجد أن رد اعتبار الشخص المعنوي يركز على الامتثال القانوني والنشاط الاقتصادي، وستناول في المطلب الأول إجراءات الشخص الطبيعي من الطلب إلى القرار، وفي المطلب الثاني نتطرق لخصوصيات الشخص المعنوي التي استحدثها القانون 06-18 لتعزيز التوازن في السياسة العقابية.

المطلب الأول:

إجراءات رد الاعتبار للشخص الطبيعي

تمر عملية رد الاعتبار للشخص الطبيعي بمراحل إجرائية متسلسلة تبدأ بمبادرة من صاحب الشأن وتنتهي بقرار سيادي من غرفة الاتهام، ويتخلل هذه المراحل دور حيوي للنيابة العامة في التحقيق والتمحيص لضمان أن قرار المحو سيوضع في يد من يستحقه فعلا، وسنفصل في الفروع التالية خطوات تقديم الطلب، ودراسته، والقرار النهائي الصادر بشأنه.

الفرع الأول:

تقديم طلب رد الاعتبار

يفتح المسار الإجرائي بتقديم طلب كتابي موقع من المحكوم عليه أو محاميه، ويوجه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بمحل إقامة الطالب، ويجب أن يتضمن الطلب حصرا لكافة العقوبات المراد محوها، مع تبيان تاريخ تنفيذها وكافة البيانات الشخصية للطالب لضمان عدم الخلط في الهوية¹.

حيث يتعين على الطالب إرفاق ملفه بمستندات ثبوتية حاسمة، تشمل نسخا من الأحكام النهائية، ومستخرج الحبس، وما يثبت دفع الغرامات والمصاريف القضائية، لذا فإن اكتمال الملف منذ البداية يسرع من وتيرة المعالجة الإجرائية ويقلل من احتمالات الرفض الشكلي أمام غرفة الاتهام².

كما يلعب وكيل الجمهورية دور "المصفي الإجرائي"، حيث يتأكد من احترام الآجال القانونية (3 أو 5 سنوات) قبل البدء في التحقيقات، وفي حال عدم توفر الشروط الزمنية، يجوز لوكيل الجمهورية إبلاغ الطالب بعدم إمكانية قبول طلبه في الوقت الراهن، مما يوفر الجهد القضائي³.

ويعد تحديد "الموطن الفعلي" للطالب أمرا جوهريا، فمحل الإقامة هو الذي يحدد المحكمة المختصة والجهة الأمنية التي ستجري التحقيق الاجتماعي، وإذا غير الطالب مقر إقامته خلال فترة الاختبار، وجب عليه توضيح ذلك لتسهيل المراسلات الإدارية بين مختلف النيابة⁴.

وقد أتاحت التعديلات الأخيرة إمكانية إيداع الطلب عبر مكاتب الاستقبال بمختلف المحاكم والمجالس، مع إمكانية التتبع الإلكتروني لحالة الملف، وإن هذا التوجه يهدف لتبسيط الإجراءات أمام المواطنين وتشجيعهم على تسوية وضعيتهم القانونية والاندماج في سوق الشغل¹.

¹ - مصطفىاوي كمال الكريم، مرجع سابق، ص 53

² - وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، مجلس قضاء الجزائر، تم الاطلاع عليه في 16 أبريل، 2026،

³ - موقع المحامي، "رد الاعتبار"، قسم سؤال وجواب، تم الاطلاع عليه في 16 أبريل، 2026 .

⁴ - بازين سارة، مرجع سابق، ص 33

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائري

أما في حالات خاصة مثل وفاة المحكوم عليه، يحق لورثته تقديم الطلب خلال سنة من الوفاة، مع إثبات صفتهم وتقديم نفس الوثائق المطلوبة من مورثهم، وتعد هذه الإمكانية تكريسا لمبدأ أن الاعتبار والسمعة هي حقوق تنتقل للورثة لما لها من أثر معنوي واجتماعي².

وللباحث العربي شاوش أن "شرط عريضة افتتاح الدعوى" يتطلب دقة فنية عالية لتجنب البطلان الشكلي، ويجب أن تظهر العريضة جدارة المحكوم عليه باستعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية من خلال إبراز مجهوده في تحسين سلوكه³.

كذلك تذهب مداخلات الملتقيات العلمية إلى أن رقمنة طلبات رد الاعتبار ساهمت في تقليل "صدمة الإفراج" من خلال تسريع تسوية الوضعية القانونية، فالإجراءات السريعة تمنع اليأس الذي قد يدفع المحكوم عليه للعودة إلى الإجرام نتيجة إغلاق أبواب العمل أمامه⁴.

ولقد أشارت المحكمة العليا في اجتهاداتها الثابتة إلى أن الصفة في تقديم الطلب مرتبطة بالمصلحة القانونية المباشرة، وبذلك فإن الغرض من رد الاعتبار ليس فقط محو الماضي الجنائي، بل هو تمكين الفرد من ممارسة حقوق المواطنة الفعالة⁵.

¹ - المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - شاوش، العربي، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 45.

⁴ - بازين سارة، مرجع سابق، ص 79

⁵ - قرار رقم : 54264 بتاريخ 44/14/60، المجلة القضائية، 1662 العدد الأول ، ص : 162.

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائري

ولقد أقر المشرع الجزائري في المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية حق ورثة المحكوم عليه في تقديم طلب رد الاعتبار نيابة عن مورثهم المتوفى . ويهدف هذا الإجراء إلى تطهير سمعة العائلة ومحو أثر الإدانة عن اسم المتوفى، بشرط أن يكون المحكوم عليه قد استوفى شروط رد الاعتبار قبل وفاته، ويجب على الورثة تقديم الطلب في غضون سنة واحدة من تاريخ الوفاة، ولا يقبل الطلب بعد هذا الأجل، مما يوجب على ذوي الحقوق التحرك بسرعة لمباشرة هذه الإجراءات الجنائية الإنسانية¹.

ويمثل رد الاعتبار "للخدمات الجليلة" مسارا استثنائيا يعفى فيه المحكوم عليه من أي شرط زمني أو شرط متعلق بتنفيذ العقوبة، ويمنح هذا الامتياز للمحكوم عليه الذي أدى بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للوطن خاطر فيها بحياته، حيث يسقط القانون عنه كافة القيود الزمنية تقديرا لروح التضحية والوطنية التي أظهرها، وفي هذه الحالة، يمكن تقديم الطلب مباشرة بمجرد وقوع الفعل البطولي، ويتم معالجته بصفة استعجالية تقديرا للدور الإيجابي الذي لعبه المعني في حماية المصالح العليا للبلاد².

أخيرا، يتم تحويل الطلب بعد اكتماله للنائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يتولى تحضير الملف لعرضه على غرفة الاتهام، ويمثل هذا التحويل الانتقال من "المرحلة الإدارية/النيابية" إلى "المرحلة القضائية" الصرفة التي سينبثق عنها قرار رد الاعتبار.

¹- المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

²- وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، مجلس قضاء الجزائر، تم الاطلاع عليه في 16 أفريل 2026، cour-alger.mjustice.dz/ رد_الاعتبار .

الفرع الثاني:

دراسة الطلب من قبل الجهات القضائية

تبدأ دراسة الملف أمام الجهات القضائية بقيام وكيل الجمهورية بطلب "تحقيق سلوكي" معمق من مصالح الأمن أو الدرك الوطني، ويهدف هذا التحقيق للتأكد من أن الطالب يعيش حياة مستقيمة، وأنه قد قطع صلته تماما بعالم الإجرام والمنحرفين¹.

كما يطلب وكيل الجمهورية رأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية التي قضى فيها المحكوم عليه عقوبته، لذا فإن هذه التقارير الفنية تعطي صورة دقيقة عن مدى استجابة الطالب لبرامج إعادة التربية والتعليم داخل الحبس، ومدى قابليته للاندماج الفعلي².

حيث يتولى النائب العام مراجعة كافة عناصر الملف، ويقوم بإعداد تقرير قانوني شامل يتضمن رأيه في مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية، ويتم بعد ذلك جدولة الملف أمام غرفة الاتهام، حيث تعرض القضية في جلسة سرية لضمان حماية خصوصية الطالب³.

أيضا تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تقديرية واسعة في تمحيص الملف، ولها الحق في استدعاء المحكوم عليه لسماعه أو طلب توضيحات إضافية، لذا فإن "الاقتناع الشخصي" للقضاة بمدى توبة الطالب هو المعيار الفاصل في منح رد الاعتبار أو رفضه، وهو ما يضيف صبغة قضائية رصينة على العملية⁴.

¹ - علالي ياسين، فرحات هيبية، المرجع السابق، ص 40

² - المادة 686 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - جيلالي بغدادي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية - المرجع السابق صفحة 103.

⁴ - علالي ياسين، فرحات هيبية، نفس المرجع، ص 34

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الإعتبار الجزائي

ويتم فحص الالتزامات المالية بصرامة في هذه المرحلة، حيث تتأكد الغرفة من أن الطالب قد سدد كافة المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وإذا تبين وجود إعسار مالي تفحص الغرفة الأدلة المقدمة على ذلك طبقا للمادة 683 ق.إ.ج لضمان عدم حرمان الفقير من حقه في رد الاعتبار¹.

أما في حال وجود تعدد في الإدانات، تتأكد غرفة الاتهام من أن الطلب يشملها جميعا، تطبيقا لمبدأ "عدم تجزئة رد الاعتبار"، وإذا اكتشفت الغرفة وجود سوابق مخفية، فإن ذلك يعد دليلا على سوء نية الطالب ويؤدي غالباً لرفض الطلب لعدم الصلاح².

حيث أن دراسة طلب رد الاعتبار تمر بمرحلتين: سابقة على القرار حيث يكون الحكم قائماً، ولاحقة حيث يزول الحكم. ويشدد الباحث على أن "وظيفة رد الاعتبار" هي الحيلولة دون أبدية آثار أحكام الإدانة وتحقيق العدالة³.

ولقد أقرت المحكمة العليا في القرار رقم 362769 الصادر في 02 فيفري 2005، أن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في بطلان إجراءات التحقيق المرتبطة بالملف، وهذا يمنح الطالب ضماناً إضافية للتأكد من أن دراسة طلبه تتم وفق الأطر القانونية السليمة وباحترام حقوق الدفاع⁴.

¹ - المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - علالي ياسين، فرحات هبية، المرجع سابق، ص 46

³ - بنونة فاطمة الزهراء، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، علم الجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 0227/0228، ص.2

⁴ - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات (أو الغرفة المختصة)، القرار رقم 362769، المؤرخ في 02 فيفري 2005، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والبحوث، الجزائر

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الإعتبار الجزائي

يتولى النائب العام مراجعة الملف فور وصوله للتأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية والإجرائية. ويتعين عليه رفع الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في غضون شهرين من تاريخ تسلمه للملف من وكيل الجمهورية، وإن دور النائب العام هنا هو دور رقابي وتنسيقي، حيث يسهر على جدولة القضية أمام الهيئة القضائية المختصة للفصل فيها، مع ضمان حقوق الدفاع وإمكانية تقديم مذكرات تكميلية إذا دعت الضرورة¹.

كما تنهي غرفة الاتهام دراستها بالمداولة، وتصدر قرارها بناءً على ما توفر لها من معطيات يقينية حول صلاح الطالب، وإن هذه الدراسة المعمقة هي الصمام الذي يحمي نظام رد الاعتبار من التحول إلى مجرد إجراء شكلي يفرغ العقوبة من محتواها الردعي، وتعتبر غرفة الاتهام هي الجهة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وتعمل الغرفة كتشكيلة جماعية تضم قضاة متخصصين، وتنتظر في الملف بناءً على تقارير النيابة وتحقيقات الضبطية، وتتمتع الغرفة بسلطات واسعة، حيث يمكنها الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه ضرورياً قبل إصدار قرارها النهائي، مما يضمن صدور القرار بناءً على قناعة قانونية وواقعية راسخة².

أثناء دراسة الطلب، تركز غرفة الاتهام على مدى استعادة المحكوم عليه لأهليته الأخلاقية والقانونية. فإذا تبين للغرفة أن المحكوم عليه قد ارتكب أفعالاً تخل بالثقة العامة أو تظهر عدم ندمه على الجريمة السابقة، فإنها ترفض الطلب. إن دور الغرفة هنا يتجاوز مجرد التدقيق في التواريخ ليشمل

¹ - وزارة العدل الجزائرية، "رد الاعتبار"، مجلس قضاء الجزائر، تم الاطلاع عليه في 16 أبريل 2026، cour-alger.mjustice.dz/_lecartier.

² - محمد الصالح براني، والهوارى بومدين بوزب، /اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، 2017، ص 05

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الإعتبار الجزائي

تقييم "الشخصية القانونية" للمحكوم عليه ومدى جدارته بالاندماج في المؤسسات الديمقراطية والسياسية للدولة كشخص لم تسبق إدانته¹

الفرع الثالث:

صدور القرار القضائي برد الاعتبار

ينتهي المسار الإجرائي بصدور قرار من غرفة الاتهام، إما بالقبول أو الرفض، وفي حالة القبول يمحى القرار كافة آثار الإدانة للمستقبل، ويصبح للمحكوم عليه الحق في استعادة كافة حقوقه المسلوقة بموجب حكم الإدانة².

كذلك يجب أن يكون قرار غرفة الاتهام مسببا تسببيا كافيا، سواء في حالة المنح أو الرفض، والتسبيب هو الذي يتيح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على حسن تطبيق القانون، ويضمن للمواطن حمايته من القرارات التعسفية أو غير المؤسسة³.

أيضا يتم تبليغ القرار للمحكوم عليه وللنيابة العامة فور صدوره، وتتولى مصلحة السوابق القضائية تنفيذ القرار ماديا بالتأشير به في السجلات الرسمية. وهذا التأشير هو الذي يمنح القرار قوته التنفيذية في مواجهة الإدارات والغير⁴.

أما في حالة رفض الطلب، لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض، إلا إذا كان الرفض لأسباب شكلية تتعلق بالآجال، ويهدف هذا القيد لمنع إشغال القضاء بطلبات متكررة دون وجود تغير حقيقي في سلوك أو وضعية الطالب⁵.

¹ - محمد الصالح براني، والهوري بومدين بوزب، المرجع السابق، ص 29

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255

³ - علالي ياسين، فرحات هبية، نفس المرجع، ص 38

⁴ - المادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁵ - المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

ويعتبر قرار رد الاعتبار قرارا "نهائيا" في شقه المتعلق بالمحو، إلا أنه قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في حالات مخالفة القانون، ويعد الطعن بالنقض ضمانة أخيرة للتأكد من أن غرفة الاتهام قد طبقت النصوص القانونية بشكل سليم¹.

حيث يتمتع القرار بحجية الشيء المقضي به، وهو ما يلزم كافة السلطات الإدارية باحترام أثره الماحي للإدانة. وأي امتناع عن منح الفرد حقوقه المستردة بناء على سوابقه الممحاة يفتح الباب أمام دعاوى الإلغاء والتعويض أمام القضاء الإداري².

لذا فإن صدور القرار ينهي "الوصمة الجنائية" التي تلاحق الفرد، فالقرار القضائي هو "صك توبة" يفتح المجال للاندماج في الوظائف والأنشطة المهنية التي تشترط الشرف والأمانة³.

وإن تنفيذ قرار رد الاعتبار يجب أن يتم "آليا" في السجلات المركزية لوزارة العدل. إن أي تأخير إداري في محو العقوبة من قسائم السوابق يعتبر انتهاكا لحق المحكوم عليه في استعادة مركزه القانوني والمهني⁴.

كما أوضح القرار رقم 337721 الصادر عن المحكمة العليا أن رفض طلب رد الاعتبار يجب ألا يستند لمبررات خارجة عن نطاق قانون الإجراءات الجزائية، فالقضاء ملزم بالتطبيق الحرفي للمادة 839 وما يليها دون التوسع في مبررات الرفض التي لم ينص عليها المشرع صراحة⁵.

¹ - المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - فقير محمد، المرجع السابق، ص 340

⁴ - بازين سار، المرجع السابق، ص 91

⁵ - المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجنب والمخالفات. قرار بتاريخ 15 جوان 2005. ملف رقم 337721، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر: قسم الوثائق والبحوث، 2005م.

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الإعتبار الجزائي

ولقد منحت القوانين الجزائرية الحق لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة برد الاعتبار أمام المحكمة العليا. وتمارس المحكمة العليا رقابة قانونية على مدى التزام غرفة الاتهام بتطبيق مواد قانون الإجراءات الجزائية وصحة احتساب الآجال واستيفاء الشروط المالية. ويعد هذا الطعن ضماناً أساسية ضد أي خطأ قضائي قد يقع في تقييم سلوك المحكوم عليه أو في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالعود أو مدد الاختبار¹.

ويعتبر قرار رد الاعتبار السند القانوني الأقوى لتفعيل المادة 675 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تهدف إلى محاربة التمييز ضد المحكوم عليهم في سوق العمل. فبعد الحصول على رد الاعتبار، لا يحق للإدارات العمومية رفض توظيف الشخص بناءً على سوابقه المحوّة، إلا إذا كانت طبيعة الوظيفة تتنافى جوهرياً مع الجرم السابق (مثل الجرائم المالية ووظائف المحاسبة العامة). (إن هذا القرار القضائي يكسر "طوق العزلة" المهنية التي تفرضها الإدانة الجنائية².

وفي نهاية المسار الإجرائي، يبرز رد الاعتبار كأداة للمصالحة بين الفرد والمجتمع، حيث يقر القضاء رسمياً بأن هذا المواطن قد "تاب" قانونياً وأصلح من شأنه. إن المسار الطويل الذي يبدأ من وكيل الجمهورية وينتهي بقرار غرفة الاتهام يضمن أن هذا "الاعتبار" هو مكافأة مستحقة عن جدارة، وليس مجرد إجراء آلي، وبذلك يساهم رد الاعتبار في تقليل نسب العود للجريمة من خلال منح الأمل والفرصة الثانية لكل من يثبت رغبته الأكيدة في العيش بسلام واحترام للقانون

¹- محمد الصالح براني، والهوري بومدين بوزب، مرجع سابق، ص 37

²- المادة 675 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

أخيراً، يمثل صدور القرار "صك غفران قانوني" يتيح للفرد العودة للحياة العامة برأس مرفوع، وإن اللحظة التي يستلم فيها المواطن قسيمة سوابق "نظيفة" هي اللحظة التي تكتمل فيها وظيفة العدالة الجنائية في الإصلاح والدمج.

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار للشخص المعنوي

أحدث القانون 06-18 نقلة نوعية في التشريع الجزائري بإقرار نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي، استكمالاً لمنظومة المسؤولية الجزائية لهذه الكيانات، ويهدف هذا الإجراء لحماية النسيج الاقتصادي وضمان عدم زوال الشركات بسبب أخطاء مسيرتها، مع منحها فرصة لتطهير سجلها الجنائي، وسنفضل في الفروع التالية مفهوم الشخص المعنوي في هذا السياق، وشروط رد اعتباره، والآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي في القانون الجزائري

يعرف الشخص المعنوي بأنه كيان قانوني مستقل عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، يتمتع بذمة مالية وأهلية للتقاضي وتحمل المسؤولية، وتشمل هذه الفئة الشركات التجارية، المؤسسات العمومية، الجمعيات، وحتى الأحزاب والبلديات في إطار الحدود المرسومة قانوناً¹.

ولقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث يُدان عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف ممثليه، وهذا الاعتراف استلزم بالضرورة إيجاد نظام لرد الاعتبار يوازي النظام المخصص للأفراد، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون².

¹- فارس نعيجاوي، المسؤولية الجزائية لمشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة البليدة سعد دحلب، 2012 ص 15
²- المادة 51 مكرر، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

حيث يتمثل الشخص المعنوي أمام القضاء عبر "ممثل القانوني" أو وكيله، وهو الذي يتولى تحريك إجراءات رد الاعتبار، ولا يؤدي رد اعتبار الشخص المعنوي آلياً لرد اعتبار المسيرين الطبيعيين؛ فكل منهما يخضع لمسار إجرائي مستقل حسب طبيعة إدانته¹.

وتستمد الشخصية المعنوية وجودها من إجراءات "القيد والشهر"، ورد الاعتبار يهدف لتطهير هذا الوجود القانوني من وصمة الإدانة، وبدون هذا النظام، ستظل الشركات الكبرى محرومة من المشاركة في النشاط الاقتصادي الرسمي بسبب سوابق قديمة، مما يضر بمصالح العمال والاقتصاد الوطني².

كذلك تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غالباً في الجرائم المالية، الجمركية، والبيئية. ورد الاعتبار في هذه الحالات يمثل "شهادة امتثال" جديدة تمنحها الدولة للكيان المعنوي بعد التأكد من تصحيح مساره القانوني والمالي³.

كما يشدد الفقه على أن الشخص المعنوي لا يمتلك "إرادة إجرامية" بمفهومها النفسي، بل "خطأ تنظيمي"، ورد الاعتبار يهدف للتأكد من إصلاح هذا النظام الداخلي ومنع تكرار التجاوزات، وبذلك يتحول رد الاعتبار لأداة رقابية ووقائية في آن واحد⁴.

كذلك يعتبر القانون 06-18 المرجع الأساسي الذي فصل في كيفية مسك "صحيفة سوابق الأشخاص المعنوية"، وهو إجراء تقني ضروري لتنفيذ رد الاعتبار، وإن وجود سجل جنائي خاص للشركات هو الذي سمح بتجسيد نظام رد الاعتبار مؤسسياً⁵.

¹ - شادة وهيبة، مرجع سابق، ص 39

² - محمد جبريل إبراهيم، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن نقل الأمراض المعدية - دراسة مقارنة"، مجلة

العلوم الإنسانية والطبيعية 3 (HNSJ)، العدد 2 (2022)، ص 02

³ - زايد سعاد، كنزة فرخي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر

في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله، 2025، ص 54

⁴ - محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي في القانون الكويتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،

المجمد رقم 34، العدد السابع والثلاثون، الكويت، 2025، ص 180

⁵ - زايد سعاد، كنزة فرخي، المرجع السابق، ص 83

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

أيضا فإن رد اعتبار الشخص المعنوي هو استكمال للسياسة الجنائية التي تبناها المشرع منذ 2004 ، وتهدف هذه الخطوة لإحداث التوازن بين تسليط العقوبة ومحو آثارها لضمان استمرارية الكيانات الاقتصادية الفعالة¹.

حيث أن الشخص المعنوي أصبح شريكا أساسيا في التنمية، ورد اعتباره ضرورة اقتصادية. فالشركة التي تُدان بجرائم جمركية أو مالية تحتاج لآلية قانونية تعيد لها "الائتمان التجاري" المفقود أمام البنوك.

وتشير الدراسات التحليلية للقانون رقم 06-18 إلى أن إنشاء "صحيفة سوابق الأشخاص المعنوية" هو الذي سمح بمأسسة نظام رد الاعتبار، وإن وجود سجل جنائي خاص للشركات يسهل مأمورية غرفة الاتهام في تتبع السيرة الذاتية للمؤسسة وفحص أهليتها للرد².

الفرع الثاني:

شروط رد الاعتبار للشخص المعنوي

تشابه شروط رد اعتبار الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي في المبدأ، حيث يشترط أولا التنفيذ الكامل للعقوبات (غالبا غرامات مالية ومصادرة)، كما يجب مرور مدد الاختبار المحددة قانونا دون ارتكاب الكيان المعنوي لجرائم جديدة خلال فترة التجربة³.

ويتميز رد اعتبار الشخص المعنوي بسهولة إجرائية في الجانب الوثائقي، حيث يعفى من تقديم شهادات الميلاد والحالة العائلية، ويكتفي الممثل القانوني بتقديم مستخرجات السجل التجاري والوثائق التأسيسية وإثباتات سداد الغرامات الجبائية والتعويضات المدنية¹.

¹ - شادة وهيبة، مرجع سابق، ص 40

² - عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02 مجلد 16، عدد 02، 2019، ص 87

³ - شادة زهية، مرجع سابق، ص 40

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

أيضا يعد سداد "التعويضات المدنية" شرطاً جوهرياً وحساساً للشخص المعنوي، خاصة في جرائم الفساد أو الإضرار بالبيئة. فالوفاء بالحقوق المالية للضحايا أو للدولة هو الدليل الملموس على "حسن نية" المؤسسة في طي صفحة الماضي².

ويشترط في رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي إثبات "الاستقامة المؤسسية"، والتي تُقاس بمدى التزام الشركة بالمعايير الرقابية والضريبية خلال فترة الاختبار، ويتم التحقق من ذلك عبر تقارير تطلبها النيابة من هيئات الرقابة المالية والتقنية³.

وبالنسبة لرد الاعتبار القانوني، يستفيد منه الشخص المعنوي "بقوة القانون" بعد انقضاء المدد المحددة دون إدانة جديدة، ويمثل هذا النوع من رد الاعتبار حقا مكتسبا للشركات يهدف لتعزيز الثقة في المناخ الاستثماري وتسهيل حياة الأعمال⁴.

ويجب أن يشمل طلب رد الاعتبار القضائي كافة الإدانات المسجلة ضد الكيان المعنوي، تماما كالشخص الطبيعي، وإن وحدة السلوك المؤسسي لا تقبل التجزئة، فلا يمكن لشركة أن تُرد اعتبارها في جريمة جرمية وتظل مدانة في جريمة تبييض أموال⁵.

أخيرا، يبرز دور "الموطن القانوني" (المقر الاجتماعي) في تحديد الاختصاص القضائي لتلقي الطلب، ويتم التحقيق في سلوك الشركة عبر معاينة نشاطها الميداني ومدى احترامها للقوانين المنظمة لنشاطها الاقتصادي.

¹ - المادة 693 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² - شادة وهيبة، مرجع سابق، ص 44

³ - المرجع نفسه، ص 45

⁴ - نسرين مشته، "رد الاعتبار اجلازي وفق تعديل 3 قانون الإجراءات الجزائية اجلازي 06-18"، مجلة الباحث

للدراستات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، ص 296

⁵ - مصودي سلمي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى الجوائر، 2006، ص 06.

الفرع الثالث:

آثار رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي

يؤدي رد الاعتبار إلى محو أثر الإدانة من صحيفة سوابق الشخص المعنوي، مما يسمح له بالحصول على "قسمة نظيفة"، وهذا الأثر هو "طوق النجاة" للشركات التي ترغب في المشاركة في الصفقات العمومية والمناقصات الدولية التي تشترط غياب السوابق الجنائية¹.

وتسقط بصدور قرار رد الاعتبار كافة العقوبات التكميلية المسلطة على الشركة، مثل المنع من ممارسة نشاط معين أو إغلاق الفروع، وبذلك يستعيد الكيان المعنوي كامل أهليته للنشاط والتوسع دون قيود قضائية معطلة².

حيث يسهم رد الاعتبار في ترميم "السمعة التجارية" والائتمانية للشركة أمام البنوك والمؤسسات المالية، ففي اقتصاد السوق، تُعد الإدانة الجنائية "مخاطرة" تمنع الحصول على القروض، ورد الاعتبار هو الأداة القانونية لمسح هذه المخاطرة³.

ويسمح رد الاعتبار للشخص المعنوي باستعادة حقوقه في الاستفادة من التحفيزات الجبائية والجمركية وبرامج الدعم الحكومي للمؤسسات، وهذا الأثر المادي المباشر يساعد الشركات على التعافي من آثار الغرامات الثقيلة التي قد تكون فُرضت عليها⁴.

أما بالنسبة للجمعيات والأحزاب، يمنح رد الاعتبار هذه الكيانات شرعية ممارسة نشاطها السياسي والاجتماعي دون أن تُوصف بأنها "كيانات مدانة"، وهذا يعزز من دور المجتمع المدني في إطار دولة القانون¹.

¹ - شادة وهيبة، مرجع سابق، ص 44

² - المادة 696 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - شادة وهيبة، المرجع نفسه، ص 46

⁴ - المادة 696 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الاعتبار الجزائي

حيث يحقق رد الاعتبار للشخص المعنوي "المساواة الإجرائية" مع الفرد، مما يمنع حدوث ثغرات قانونية قد تستغل لتدمير شركات ناجحة بسبب أخطاء معزولة، لذا فإن فلسفة القانون 18-06 ترى في الشركة "كائنا قانونيا" يستحق التوبة بقدر ما يستحق العقاب².

ختاماً، فإن آثار رد الاعتبار للشخص المعنوي هي "إحياء اقتصادي" بامتياز، ومع أن هذا النظام لا يزال حديث العهد في التطبيق العملي، إلا أنه يمثل ركيزة أساسية في الأمن القانوني للشركات، ضامناً توازناً خلافاً بين الردع الجنائي وديمومة الاقتصاد الوطني.

¹- بازين سارة، المرجع سابق، ص 90

²- المادة 693 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

خلاصة الفصل الثاني

يعكس نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري فلسفة "الحق في النسيان الجنائي" بهدف إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، حيث يتوزع هذا النظام بين رد اعتبار قانوني يتم تلقائيا، وقضائي يتطلب إجراءات دقيقة تبدأ بطلب يُقدم لوكيل الجمهورية ، ويفصل فيه حصريا من قبل غرفة الاتهام بعد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية كالمواعيد الزمنية (3 سنوات للجench و5 سنوات للجنايات)، والشروط الموضوعية كحسن السيرة والوفاء بالالتزامات المالية، وقد وسع القانون رقم: 06-18 هذا النظام ليشمل الأشخاص المعنوية لحماية النسيج الاقتصادي .وتتمثل الثمرة القانونية لهذا النظام في محو آثار الإدانة للمستقبل، وتطهير صحيفة السوابق القضائية، واستعادة الحقوق المدنية والسياسية كاملة، مما ينهي "الوصمة الجنائية" ويفتح أبواب التوظيف والنشاط الاقتصادي مجددا

الخلاصة

خلصت هذه الدراسة إلى أن نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري يمثل حجر الزاوية في السياسة الجنائية الحديثة التي لم تعد تنظر للعقوبة كغاية انتقامية، بل كوسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل، وإن الإجابة على الإشكالية المطروحة تؤكد أن المشرع الجزائري استطاع، عبر الموازنة الدقيقة بين صرامة الشروط الإجرائية وبين غاية "الحق في النسيان الجنائي"، أن يحول هذا النظام من مجرد إجراء قانوني جاف إلى آلية تطهيرية شاملة تعيد للمحكوم عليه مركزه القانوني والاجتماعي المفقود. وبالرغم من التحديات المرتبطة بأجال الاختبار والالتزامات المالية، إلا أن التوجه نحو "حقوقية" هذا النظام قد كرس مبدأ المواطنة الكاملة ومنع تأييد العقوبة.

وفي سياق التحديث التشريعي، أثبتت الدراسة أن القانون رقم 18-06 أحدث نقلة نوعية من خلال مواكبة التحولات الاقتصادية عبر استحداث رد اعتبار الشخص المعنوي، مما حمى الشركات من "الإعدام التجاري" الناتج عن سوابق إدارية أو مالية، كما أن التحول الرقمي في معالجة طلبات رد الاعتبار وتحديث صحيفة السوابق القضائية آلياً قد قلص من البيروقراطية القضائية وضمن سرعة نفاذ الحقوق، ومع ذلك يظل التحدي قائماً في ضمان التطبيق المرن للاستثناءات المالية ووضوح الاختصاص القضائي في بعض الحالات الاستثنائية لضمان عدم حرمان أي تائب من فرصة الاندماج بسبب عوائق مادية صرفة.

فإن رد الاعتبار هو بمثابة "الجسر" القانوني الذي يربط بين مرحلة العقاب ومرحلة المواطنة الفاعلة، وهو صمام أمان يحمي المجتمع من مخاطر العود عبر فتح أبواب الرزق الشريف والعمل المهني أمام المفرج عنهم، إن نجاح هذا النظام لا يتوقف فقط على النصوص القانونية، بل يتطلب وعياً مجتمعياً يتقبل التائبين ويدعم دمجهم، لتحقيق الغاية الأسمى للعدالة التي تجمع بين الردع والرحمة، وبين القصاص والنسيان.

- نتائج الدراسة

1. توصلت الدراسة إلى أن نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري عرف تحولاً من مجرد منحة تقديرية إلى حق قانوني مكتسب للمحكوم عليه متى استوفى الشروط القانونية والآجال المحددة، بما يعكس توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو إعادة الإدماج الاجتماعي .
2. أظهرت الدراسة أن التعديلات التي جاء بها القانون 06-18 ساهمت في تحديث نظام رد الاعتبار من خلال تبسيط الإجراءات ورقمنة معالجة الملفات وتقليص بعض الآجال، غير أن بعض الجوانب الإجرائية ما تزال تثير غموضاً في التطبيق، خاصة ما تعلق بالاختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية .
3. كشفت الدراسة أن اشتراط الوفاء بالالتزامات المالية والمصاريف القضائية قد يشكل عائقاً فعلياً أمام بعض المحكوم عليهم المعسرين، مما قد يحرمهم من الاستفادة من نظام رد الاعتبار رغم تحقق الغاية الإصلاحية المرجوة .
4. توصلت الدراسة إلى أن استحداث نظام رد اعتبار الشخص المعنوي ساهم في حماية المؤسسات الاقتصادية من الآثار السلبية الدائمة للعقوبات، وساعد على استمرارية النشاط الاقتصادي وإعادة دمج الشركات في المعاملات والصفقات العمومية .
5. أثبتت الدراسة أن فعالية نظام رد الاعتبار لا تتوقف على النصوص القانونية فقط، بل ترتبط أيضاً بمدى تقبل المجتمع لفكرة إعادة إدماج المسبوقين قضائياً والتخفيف من النظرة السلبية تجاههم بعد حصولهم على رد الاعتبار .

- توصيات الدراسة

1. بما أن الدراسة توصلت إلى أن رد الاعتبار أصبح حقاً قانونياً مكتسباً للمحكوم عليه متى استوفى الشروط القانونية، نوصي بتعزيز الضمانات الإجرائية الكفيلة بتسهيل ممارسة هذا الحق، من خلال تبسيط إجراءات تقديم الطلبات وتكثيف التوعية القانونية بحقوق المحكوم عليهم في الاستفادة من رد الاعتبار.
2. نظراً لما كشفت عنه الدراسة من وجود غموض في بعض الجوانب الإجرائية، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية، نوصي بتدخل المشرع لتوضيح النص وتحديد الجهة المختصة بشكل دقيق، بما يمنع تضارب التفسيرات ويحقق الأمن القانوني.
3. بما أن اشتراط الوفاء بالالتزامات المالية والمصاريف القضائية قد يشكل عائقاً أمام المحكوم عليهم المعسرين، نوصي بتوسيع حالات الإعفاء أو التخفيف من هذه الالتزامات، وتفعيل آليات المساعدة القضائية بما يضمن عدم حرمان المعسر من الاستفادة من رد الاعتبار بسبب وضعه المالي.
4. ونظراً لأهمية استحداث رد اعتبار الشخص المعنوي في حماية المؤسسات الاقتصادية واستمرارية نشاطها، نوصي بوضع نصوص تنظيمية وإجرائية أكثر تفصيلاً تبين شروط وإجراءات الاستفادة منه، بما يضمن فعاليته ويعزز الثقة في المعاملات الاقتصادية.
5. وبما أن فعالية نظام رد الاعتبار ترتبط أيضاً بمدى تقبل المجتمع لإعادة إدماج المسبوقين قضائياً، نوصي بإطلاق برامج وحملات توعوية لتعزيز ثقافة الإدماج الاجتماعي، وتشجيع المؤسسات العمومية والخاصة على التعامل مع المستفيدين من رد الاعتبار دون تمييز، بما يحقق الغاية الإصلاحية المرجوة من هذا النظام.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم)
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 9 فبراير 2005.
- الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل بالقانون رقم 06-22). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.
- القانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
- قانون الإجراءات الجنائية: وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 1 لسنة 2024. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2024.

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

2. المؤلفات (الكتب)

- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب. القاهرة: دار الريان للتراث، 1986، المجلد 12.
- بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجزائري العام. طبعة 04، الجزائر: دار هومة للنشر، 2007.
- الخضران، عبد الله بن خضران. موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. ط 1، الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، 2019، المجلد 29.
- سليمان، عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، النظرية العامة للتدابير الاحترازية. دط، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م.
- مصودي، سلمي. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي. الجزائر: دار الهدى، 2006.

3. المقالات

- بوهنتالة، آمال. "رد الاعتبار الجزائري في ظل القانون 18-06". مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، جامعة باتنة، 2021.
- خوري، عمر. "السياسة العقابية في الجزائر". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 2، بن عكنون، الجزائر، 2021.
- بن زاغو، نزيهة. "العفو الرئاسي كاختصاص دستوري انفرادي لرئيس الجمهورية في ظل الدساتير المغاربية". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 02، 2025.
- بن الزرقاء، هوارية. "النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري وفقاً للتشريع الجزائري". مجلة حقوق وعلوم إنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023.
- بن يونس، فريدة. "العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري". مجلة المفكر، العدد 7، 2011.
- الحوامدة، لورنس سعيد أحمد. "إعادة الاعتبار في التشريع الأردني: دراسة مقارنة". مجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد 39، العدد 3، 2015.
- سعادة، عبد الكريم. "فشل السياسة العقابية في الجزائر في مساندة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 04، جامعة 08 ماي قالمه، الجزائر، 2024.
- شادة، وهيبة. "رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 18/06". مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021.
- عايدي، عبد الله. "الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار في القانون الوضعي: دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي". مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023.
- العاقل، إلهام محمد حسن. "رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتشريعات العربية". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، العدد 34.

- العجمي، محمد راشد مانع. "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي." مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 34، العدد 37، الكويت، 2025.
- العجل، محمد جبريل إبراهيم. "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن نقل الأمراض المعدية — دراسة مقارنة." مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية (HNSJ)، المجلد 3، العدد 2، 2022.
- بابا، محمد توفيق. "حالات انقضاء الحكم الجزائي في القانون السوري." مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 6، العدد 10، 2025.
- فرحاوي، عبد العزيز. "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري." مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، المجلد 16، العدد 02، 2019.
- فقير، محمد (نقير). "رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية (Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques)، المجلد 58، العدد 3، 2021.
- مشته، نسرین. "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06/18." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

- بازين، سارة. "رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية." مذكرة مكملّة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قلمة، 2019.
- براني، محمد الصالح وبوزب، الهواري بومدين. "اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري." مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكّة، 2017.
- بلحسن، لياس. "انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل." مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر.
- بنونة، فاطمة الزهراء. "نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري." مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2028/2027.
- زايد، سعاد وفرخي، كنزة. "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري." مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلّة، 2025.
- سلّمات، سليمة. "الثورة الفرنسية وانعكاساتها على دول حوض البحر الأبيض المتوسط: الحملة الفرنسية على مصر." مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
- شاوش، العربي. "رد الاعتبار في التشريع الجزائري." أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.
- شمالل، عبد العزيز. "أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة." مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2009.

- عامر، يمينة. "رد الاعتبار في التشريع الجزائري." مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024.
- عبد اللاوي، نور الباتول. "رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري." مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020.
- عدول، فتيحة. "نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري." مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022.
- علالي، يسين وفرحات، هيبية. "رد الاعتبار في التشريع الجزائري." مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2024.
- محمد، فتحي. "رد الاعتبار في القانون الجزائري." بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2013.
- مصطفىاوي، كمال الكريم. "أحكام رد الاعتبار في التشريع الجزائري." مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2022.
- نعيمجاوي، فارس. "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي." رسالة ماجستير، جامعة البليدة سعد دحلب، 2012.
- وقاف، العياشي. "رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان." مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2011.

5. الأحكام والقرارات القضائية

- المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، القرار رقم 362769، المؤرخ في 02 فيفري 2005، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والبحوث، الجزائر.
- المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح والمخالفات، القرار الصادر في ملف رقم 337721، بتاريخ 15 جوان 2005، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والبحوث، 2005.
- المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، القرار رقم 393925، بتاريخ 15 فيفري 2006، موضوع "طعن لصالح القانون - محكمة الأحداث - اختصاص نوعي".
- المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 14 مارس 2007، ملف رقم 416524، مجلة المحكمة العليا: الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، ج 2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2004.
- المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجناح والمخالفات، القرار رقم 1024969، بتاريخ 19 مايو 2022، موضوع "عقوبة - مسبوق قضائي"، قضية (ر. أ) ضد (ب. ز) والنيابة العامة.
- قرار رقم 54264 بتاريخ 60/04/14، المجلة القضائية، العدد الأول، ص 162.
- بغدادي، جيلالي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.

7. التقارير والدراسات

- جريم، ديتير. "أصل وتطور إنشاء الدستور: نظرة عامة." دراسة منشورة ضمن برنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- الملتقى الدولي: "السياسة العقابية المعاصرة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية"، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث / جامعة محمد الأول بوجدة (أدرار، الجزائر، 5-6 مارس 2019)

8. المواقع الإلكترونية

- خالد، ليلي. "إعادة الاعتبار، أحكامه، وإجراءاته." حماة الحق للمحاماة / موسوعة حماة الحق القانونية، 15 مارس 2022.
- عمر، أحمد مختار. "القاموس المحيط للفيروزآبادي." المرجع الإلكتروني للمعلوماتية.
- موقع المحامي. "رد الاعتبار (سؤال وجواب)." قسم سؤال وجواب.
- موسوعة سورة. "متفرقات - اللغة العربية".
- وزارة العدل الجزائرية. "رد الاعتبار" / "صحيفة السوابق القضائية". موقع مجلس قضاء الجزائر الرسمي. cour-alger.mjustice.dz :

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Taib, (Essaid), «Associations et société civile en Algérie», OPU, Alger, 2014.

فهرس المحتويات

أ - ب	المقدمة
02	الإطار المفاهيمي لرد الإعتبار الجزائي
03	المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار
03	المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار
04	الفرع الأول: التعريف اللغوي لرد الاعتبار
07	الفرع الثاني: التعريف القانوني لرد الاعتبار
10	الفرع الثالث: أهداف نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري
13	المطلب الثاني: تطور نظام رد الاعتبار
14	الفرع الأول: نشأة نظام رد الاعتبار تاريخيا
17	الفرع الثاني: تطور نظام رد الاعتبار في التشريعات المقارنة
20	الفرع الثالث: تطور نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري
22	المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المتشابهة له
23	المطلب الأول: رد الاعتبار ونظام العفو
23	الفرع الأول: مفهوم العفو في القانون الجزائري.
25	الفرع الثاني: أوجه التشابه بين رد الاعتبار والعفو
27	الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين رد الاعتبار والعفو
29	المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار عن كل من وقف التنفيذ والتقادم
30	الفرع الأول: التمييز بين رد الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة
32	الفرع الثاني: التمييز بين رد الاعتبار وتقدم العقوبة
34	الفرع الثالث: أهمية التمييز بين هذه الأنظمة القانونية
36	خلاصة الفصل الأول
38	الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لرد الإعتبار الجزائي
39	المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لرد الاعتبار الجزائي
39	المطلب الأول: الإجراءات الشكلية والموضوعية لطلب رد الاعتبار الجزائي

فهرس المحتويات

40	الفرع الأول: الشروط الشكلية لطلب رد الاعتبار
42	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح رد الاعتبار
44	الفرع الثالث: الجهة المختصة بتلقي طلب رد الاعتبار
46	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية
46	الفرع الأول: أثر رد الاعتبار على العقوبة
48	الفرع الثاني: أثر رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية
50	الفرع الثالث: أثر رد الاعتبار على الحقوق المدنية للمحكوم عليه
52	المبحث الثاني: المسار الإجرائي لرد الاعتبار الجزائي أمام الجهات القضائية المختصة
52	المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار للشخص الطبيعي
53	الفرع الأول: تقديم طلب رد الاعتبار
56	الفرع الثاني: دراسة الطلب من قبل الجهات القضائية
59	الفرع الثالث: صدور القرار القضائي برد الاعتبار
62	المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار للشخص المعنوي
62	الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي في القانون الجزائي
64	الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار للشخص المعنوي
66	الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي
68	خلاصة الفصل الثاني
70	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس المحتويات
86	الملخص

الملخص

الملخص (باللغة العربية)

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة، الهادفة إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الردع وحق المحكوم عليه في الاندماج مجدداً كعنصر فاعل ومستقيم. تتبعت الدراسة الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار من خلال تبيان ماهيته وجذوره التاريخية والفلسفية القائمة على "الحق في النسيان الجنائي" ومحو وصمة الجريمة وآثارها السلبية، مع تمييزه الدقيق عن الأنظمة القانونية المشابهة كالعفو وتقادم العقوبة، كما تم تشريح المسار الإجرائي والضوابط والشروط الدقيقة التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (بما في ذلك التعديلات المتلاحقة والأمر 04-05 والقانون 06-18 وصولاً إلى أحكام التعديل الجديد في القانون رقم 14-25)، مستعرضاً آليات رد الاعتبار القانوني والقضائي، والآثار المترتبة عليهما في استعادة الحقوق وتطهير صحيفة السوابق القضائية. وفي وثبة نوعية واكبت التحولات الاقتصادية، سلط البحث الضوء على النظام القانوني المستحدث لرد الاعتبار الجزائي للشخص المعنوي (الشركات والمؤسسات) كآلية للأمن القانوني والإحياء الاقتصادي، معززاً ذلك بالاجتهادات القضائية المستقرة للمحكمة العليا الجزائرية، لتقديم رؤية أكاديمية متكاملة تبرز دور هذا النظام في صون حقوق الإنسان وضمان ديمومة النسيج الاجتماعي والاقتصادي.

• **الكلمات المفتاحية:** رد الاعتبار الجزائي؛ التشريع الجزائري؛ السياسة العقابية؛ الشخص المعنوي؛ قانون الإجراءات الجزائية؛ السوابق القضائية.

Abstract (in English)

This research examines and analyzes the system of penal rehabilitation within Algerian legislation, establishing it as a fundamental pillar of contemporary penal policy aimed at balancing society's right to deterrence with the convicted individual's right to reintegrate into the social fabric as a productive and upright citizen. The study traces the conceptual framework of rehabilitation by clarifying its essence and its historical and philosophical roots, which are founded on the "right to criminal oblivion" and the eradication of the stigma of crime and its negative repercussions, while distinguishing it from similar legal concepts such as amnesty, pardon, and the statute of limitations on sentences. Furthermore, the research dissects the procedural pathway, strict conditions, and controls outlined in the Algerian Code of Criminal Procedure (including subsequent amendments, Ordinance 05-04, Law 18-06, up to the latest provisions of Law No. 25-14), illustrating the mechanisms of legal and judicial rehabilitation and their resulting effects on restoring rights and clearing criminal records. In a qualitative leap aligned with modern economic shifts, the paper highlights the newly introduced legal framework for the penal rehabilitation of corporate entities (companies and institutions) as a tool for legal security and economic revival, supported by the judicial precedents of the Algerian Supreme Court, thereby offering a comprehensive academic insight into the role of this system in protecting human rights and ensuring the sustainability of the socio-economic structure.

- **Keywords:** Penal Rehabilitation; Algerian Legislation; Penal Policy; Corporate Entity; Code of Criminal Procedure; Criminal Record.